

الْعَلِيقُ الْطَّيِّبُ
عَلَى
مَفْهُومِ الْخَفِيفِ

بحث في ضوابط التحقيق في الصلاة
مستدل من "تهذيب السنن"

تأليف

الشيخ الإمام العلامة أبو فرج الجوزية

(٢٥١ - ٣٥١) - رحمه الله تعالى

فتح أحاديث وعلق عليه

أبو معاذ، خالد بن عبد العال بن أحمد

راجحه وقدم له

فضيلة الشيخ عبد الله بن صالح العثيلان

جمعية إحياء التراث الإسلامي - فرع الأذربيجان

طبع بعونه على نفقة جماعة تصال

المِسْرُوفُ بِهِمْ

غَوْلَسْ لِلْمُؤْلِفِ الْمُحَمَّدِ

2009-01-24

الْجَلِيقُ الْطَّيِّبُ

عَلَى

مَفْهُومِ الْخَفِيفِ

بَحْثٌ فِي ضَابِطِ الْخَفِيفِ فِي الصَّلَاةِ
مُسْتَلِّ مِنْ "تَهْذِيبِ السَّنَنْ"

تأليف

الشِّيخُ الْإِمامُ الْعَلَامُ أَبْنُ قَيْمِ الْجَوَزِيَّةِ

(رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - ٦٩١ هـ - ١٢٥١ م)

خَرَقُ أَحَادِيثَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

أَبُو مَعَاذٍ / خَالِدٌ بْنُ عَبْدِ الْعَالِيِّ / أَحْمَدٌ

رَاجِعَهُ وَقَدْمَهُ لِهِ

فِضْيَلَةُ الشِّيخِ / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْعَبَّاسِيِّ

جَمِيعَةُ إِحْيَا الرَّثَاثِ الْإِسْلَامِيِّ - فِي الْأَنْدَلُسِ

طَبِيعَةُ نَفْقَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَمَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ هـ

هذه الرسالة نافعة مفيدة،
وجهد المحقق فيها واضح، فقد خدمها
خدمة جليلة، أسائل الله له التوفيق والسداد،
وأوصيه بسرعة طباعة هذه الرسالة، لحاجة
كثير من أئمة المساجد الماسة والجاده لمعرفة
سنة الرسول ﷺ، فيقتدوا بها.
والله الموفق ...

أخوك / فهد الشوب
الباحث الشرعي - اللجنة الثقافية
جمعية إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمدٍ
خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن لجنة الدعوة والإرشاد بجمعية إحياء التراث
الإسلامي (فرع الأندلس) حملت على عاتقها الدعوة إلى الله
تعالى، وإرشاد المسلمين - في كل مكان تصل إليه - إلى
صراطه المستقيم، الذي هو صراط المنعم عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

ولأن من أهم أعمال تلك اللجنة :

أنها قامت بإنشاء مكتبة للبحث العلمي، حيث تقوم من
خلالها بتأليف الكتب العلمية والدعوية - النافعة والمفيدة -
لشباب الصحوة المباركة، والعمل على خدمة تراث سلفنا
الصالح - رحمهم الله - وإخراجه إلى عالم النور حتى يستفيد
منه المسلمون في كل مكان.

وكان من باكورة أعمال تلك اللجنة: إخراج هذا البحث المبارك
لإمام العلامة/ ابن القيم - رحمه الله تعالى -، وهو بحث في
ضابط التخفيف في الصلاة، والذي أوصانا بإخراجه فضيلة

الشيخ / عبد الله بن صالح العبيلان - حفظه الله تعالى - وذلك لكثره الأخطاء في هذا الموضوع العظيم، وعدم فهم كثير من الناس - لاسيما الأئمة منهم - لأحاديث النبي ﷺ الواردة في الباب .
وقد قام الشيخ خالد بن عبدالعال - حفظه الله - الباحث الشرعي في اللجنة - بتحقيق الكتاب والتعليق عليه، فأجاد في بحثه من حيث النقل الموثق مع العناية بنقل الكثير من أقوال أهل العلم روایة ودراسة .

ولله الحمد فقد حظى الكتاب بصدّي طيب عند اللجنة الثقافية بالجمعية الرئيسة، وعند المشايخ الأكارم .

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكره على ما قام به من جهد لإخراج هذا البحث الطيب المبارك .

وكذلك تشكر اللجنة أيضاً أبناء ورثة علي السليم - رحمه الله تعالى - على تبرعهم الكريم بطبعه هذا الكتاب، فسائل الله العلي القدير لفقيدهم الرحمة والمغفرة والرضوان .

وأخيراً نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في دعم مكتبة البحث العلمي في اللجنة، سائلين المولى تبارك وتعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيمة .
وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

محمد الراشد

رئيس لجنة الدعوة والإرشاد
(الأندلس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة
عبد الله بن صالح العبيلان - حفظه الله تعالى

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه.
وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه.
أما بعد ،،،

فقد كنتُ وقفتُ على بحث محقق للعلامة ابن القيم - رحمه الله - في ضابط التخفيف في الصلاة، الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ألم أحدكم الناس فليخفف»، فسرني، ورغبتُ من الإخوة في جمعية إحياء التراث - فرع الأندلس - في دولة الكويت، وعلى رأسهم: أخونا الفاضل / أبو قتيبة محمد الراشد)، حيث يحضرون معى الدورات العلمية، التي عقدتها في جدة وحائل والكويت.

رغبتُ منهم تحرير هذا الفصل النافع من «تهذيب السنن»، لتعلم الفائدة، وتنشر السنة، فأسندوا ذلك إلى أخيها الكريم / أبي معاذ (خالد بن عبدالعال بن أحمد)، فخرج أحاديثه وأثاره، وعلق عليها، فأجاد.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ...

كتبه / عبد الله بن صالح العبيلان
في: ١٤٢٧/٥/١١ هـ

www.alkottob.com

المكتبة
العلية

www.alkottob.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ
لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ
فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧١-٧٠).

أماً بعد : فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدِي
هديٌّ محمدٌ ﷺ، وشرَّ الأمور مُحدَثاتُها، وكُلُّ مُحدَثةٍ بِدُعَةٍ،
وكلَّ بَدْعَةٍ ضلالَةٌ.

وبعد :

فالحمد لله المتن على عباده المؤمنين بما دلَّهم عليه
من معرفته، وشرح صدورهم للإيمان به، والإخلاص
بالتوحيد لربوبيته، وخلع كل معبد سواه، ففرض - جل
شأوه - عليهم فرائضه، فلا نعمة أعظم على المؤمنين بالله
من نعمة الإيمان والخضوع لربوبيته.

ثم النعمة الأخرى ما افترض عليهم من الصلاة
خضوعاً لجلاله، وخشوعاً لعظمته، وتواضعًا لكبرياته^(١).

إذ هي الركن الأعظم بعد الشهادتين، وأوجب ما
افتراض الله - بعد توحيده - على المؤمنين، وقد فرضها
قبلُ على جميع الأنبياء والمرسلين، ثم شرف بها أمَّةُ الهادي

(١) من مقدمة الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه: (تعظيم
قدر الصلاة، ص: ١٠).

الأمين، حين فرضها في أعلى علّيin، فجعلها خمساً بعد خمسين، وكَرِرَ ذِكْرَهَا - تأكيداً لفرضيتها وتوبيها لشأنها وعظمتها - في أكثر آي الذكر المبين.

وهي أولُ ما يحاسب عليه العبد يوم الدين، إذا ما وقف بين يدي رب العالمين، فإن صلحت كان من المفلحين، وإن فسَدَتْ كان من الخاسرين.

وهي رأسُ الأمر وعمودُ هذا الدين، مَنْ أقامها فقد أقام الدين، وَمَنْ أضاعها فقد أضاع الدين.

وهي العهد الذي بين المؤمنين الصادقين، والكافر الكاذبين.

وهي نورُ للعبد في الدنيا والآخرة، وصلةُ بين العبد وحاليه.

رافعةٌ للدرجات، ماحيةٌ للخطايا والسيئات.

راحَةٌ للأبدان من أمراضها، وشفاءٌ لها من أسلامها.

أمرنا الله تعالى أن نستعين بها في كَشْفِ الْكَرْبِ، ورفع الخطب، وراحة القلب، ومغفرة الذنب.

شَهِدَ اللَّهُ لِمَنْ أَقَامَهَا بِالإِيمَانِ، وَأَسْكَنَهُمْ الْفَرْدَوْسَ
الْأَعْلَى فِي الْجَنَانِ.

وَلَمَّا كَانَتْ الصَّلَاةُ بِهَذِهِ الْمَنْزَلَةِ وَالْمَكَانَةِ الْعَظِيمَةِ،
وَالدَّرْجَةِ الْعَالِيَّةِ الرَّفِيعَةِ، فَقَدْ تَوَلََّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَانِهَا عَلَى
الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، فَصَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ أَمَامَهُمْ، لِيَرَاهُ
النَّاسُ جَمِيعًا فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ صَفَّتَهَا^(١).

ثُمَّ أَمْرَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أُصَلِّي»^(٢)،
فَكَانَ لِزَاماً عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَمْتَنِلِ الْأَمْرَ - وَلَابَدَ - كَيْ
تَصَحَّ صَلَاتُهُ وَتُقْبَلُ؛ لَكِنَّ انْحِرَافَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ - إِلَّا مَنْ
رَحِمَ رَبِّي - عَنْ هَذَا الْأَمْرِ النَّبُوِيِّ الْكَرِيمِ، فَسَرَقُوا مِنَ
الصَّلَاةِ، وَنَقَرُوهَا نَقْرَ الْفَرَابِ، فَفِي لَمْحٍ الْبَصَرِ تَرَاهُ قَدْ
صَلَّى، ثُمَّ أَدْبَرَ وَتَوَلََّ، فَإِنَّا لَبَأِنَّهُ قَدْ قَضَى حَقَّ الْمَوْلَى!!

ثُمَّ رَاحَ يَسْتَدِلُّ عَلَى فَعْلَهِ ذَلِكَ بِنَصْوُصِ التَّخْفِيفِ!!
وَتَرَى صَنْفًا آخَرَ يَطِيلُونَ قِيَامَ الْقِرَاءَةِ وَقِعْدَةَ التَّشَهِيدِ

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل ابن سعد .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٦٠٨)، من حديث مالك بن الحويرث .

تطويلاً زائداً، ويُخْفِفُونَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالاعتدالَ مِنَ الرُّكُوعِ تَخْفِيفاً سَرِيعاً مُخْلِلاً^(١)

وقد رأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً لا يتم رکوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: «ما صلَّيتَ» قال (الراوي): وأحسبه قال: «لو مُتَّ مُتَّ على غير سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه^(١)»، وفي رواية قال: «ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ، مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله مُحَمَّداً صلوات الله عليه ^(٢) عليها»، ذلك لأنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كان يوجز الصلاة ويكملها، كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الرکوع والسجود، فكانت معتدلةً.

والواجب على المسلم أن يجمع بين نصوص المسألة الواحدة، كي يخرج بهم صحيح مقبول، ولا يأخذ بجانب ويترك جانباً آخر، فيخرج بهم سقيم معلول، فيضل ويضل، سواء كان ذلك في أمور العقيدة أم في أمور الشريعة.

وهذا ما قام به المصنف - رحمه الله -، فقد جمع

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٣٨٩).

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٧٩١).

النصوص كلّها، وألّف بينها، بأسلوب علميٌّ رصين، فبين هدّي النبِيِّ ﷺ في صفة صلاته كأنك تراها، وأجاب عن المشكلات الواردة في الأحاديث إجابةً مسداًًةً موقفةً.

وقد سبق المؤلّف في بحث هذه المسألة: شيخُه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية - رحمه الله - في كتابه: (اقتضاء الصراط المستقيم)^(١) فبحثها بحثاً طيباً نافعاً، وأجاب عن التعارض الذي قد يظنه البعض.

وأود أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى أن المؤلّف - رحمه الله - كان كثير النقل عن شيخه ابن تيمية - رحمه الله - وقد أكثر من ذلك جداً في هذا الفصل الطيب المبارك، لدرجة أنك إذا نظرت في كلام المؤلّف في هذا الفصل، ثم نظرت في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لم تجد كبيراً فرقاً، بل وجدت - في الغالب النَّصَّ باللَّفْظِ، وهذا إنْ دلَّ على شيءٍ، فإنَّما يدلُّ على شدة اعتناء المؤلّف بكلام شيخه، بل وحفظه له.

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم، (ص: ١٢١-١٢٢) بتحقيقِي.

وعلى الرغم من توافق العبارات، إلا أنَّه لم يُسندْ شيئاً إلى شيخه في بحثه هذا، وهو خلاف المعروف عن المؤلف - رحمة الله - فالله أعلم.

وهذا البحث عبارة عن فصلٍ استلله من كتاب: (تهذيب السنن) لابن القيم^(١) - رحمة الله - لأهميته وكثير فائدته، وأسميتها بـ«التعليق اللطيف على مفهوم التخفيف»، وقد أشرت على الغلاف الخارجي إلى ذلك إشارةً موجزةً وبالله التوفيق.

- أمّا عن عملي في هذا البحث الطيب النافع - بإذن الله تعالى - فيتمثل في الآتي :
- ١- ضبطت الكلمات المشكّلة.
 - ٢- شرحت الكلمة الغريبة، سواء في الحديث أو في كلام المصنف - رحمة الله - .
 - ٣- علّقت على بعض الموضع والتي - أراها - تحتاج إلى تعليق.

(١) وصاحب هذه الفكرة الكريمة هو: فضيلة الشيخ/ عبد الله بن صالح العيبان - حفظه الله - .

٤- أحياناً أنقل تعليقاتِ لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - زيادةً في الإيضاح وإتماماً للفائدة، وحتى يقف القارئُ الكريمُ على كلام الشيختين.

٥- خرَجَتْ أحاديثه على النحو التالي :

- إذا كان الحديثُ في الصحيحين اكتفيتُ بالعزُو إليهما.

- إذا كان الحديثُ في أحدهما خرَجْته منه، وربما أضيفُ

إليه بعضَ المصادر الأخرى، مع مراجعةِ كتب العلل.

- إذا كان الحديثُ في غيرِ الصحيحين فإني أجتهد في تحريرِه من كتب السنن والمعاجم والمصنفات والمستخرجات والأجزاء الحديثية ... إلخ، مع الحكم عليه بما يستحق صحةً أو حسناً أو ضعفاً، طبقاً لأصولِ وقواعدِ المصطلح، مع ذكرِ أقوالِ أهلِ العلم بالعلل إذا كان معلولاً.

وختاماً: فإني أحمدُ اللهَ الذي هدانا لدینه، وأكْرمَنَا بسُنةِ نبیه صَلَّیَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ، وجعلنا من العاملين بها، والمتبعين لها، والمتفقهين فيها، ونسأله أن ينفعنا بما علمنا منها، وأن يرزقنا العملَ بها، والنصحَ لل المسلمين فيها، وأداءَ الحقِّ في

إرشاد متعلّميهَا، وإفادة طلّابها ومقتبسٍ لها.

كما أَسألهُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِنَا
يَوْمَ نَلْقَاهُ، «يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلُوبٍ
سَلِيمٍ»، وَأَنْ يَزِيدَنَا هَدَايَةً وَتَوْفِيقًا وَسَدَادًا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ
وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلُّ اللَّهُمَّ وَزُدْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلِّمَ.

وكتبه

أبو معاذ / خالد بن عبد العال بن أحمد
الكويت في ١٤ رمضان المبارك ١٤٢٦ هـ

www.alkottob.com

المكتبة
العلیا

www.alkottob.com

قال الإمام الحافظ: شمس الدين^(١) أبو عبدالله^(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية^(٣) الدمشقي الحنبلي - رحمه الله تعالى - :

فصل

في سياق صلاة رسول الله ﷺ، وبيان اتفاق الأحاديث فيها، وغلط من ظنَّ أنَّ التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذي اعتاده سُرَاقُ الصَّلَاةِ^(٤)

(١) لقب المصنف.

(٢) كنية المصنف.

(٣) الجوزية: مدرسة كان أبوه قيماً عليها.

(٤) يشير المصنف - رحمه الله - إلى حديث: «أسوأ الناس سرقةُ الذي يسرق من صلاته ، قالوا : يا رسول الله كيف يسرق من صلاته؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها».

وهو حديث صحيح لشواهدة، رواه عن النبي ﷺ جماعةً، وهم: أبو هريرة، وأبو قتادة، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مُعْنَى، والنعمان ابن مُرَّة، والحسن البصري.

• أمَّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فرواه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (٨٦٨)، والبيهقي في «السنن»: (٣٩٩٧)، والطبراني في «الأوسط»: (٤٦٦٥)، وأبو حاتم كما في =

«العلل» لابنه: (٤٨٧)، والدارقطني في «العلل» (٦/١٤١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/٣٩-٤٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٢٤٨)، من طريق هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وعلّقه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٨/٢٢٣) عن ابن أبي العشرين به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، إلا ابن أبي العشرين».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٤٨): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين، وثقة أحمد وابن حبان وضعفه دحيم، وقال النسائي: ليس بالقوى، وبقية رجاله ثقات». اهـ.

قلت : وقال البخاري - رحمه الله - : «ربما يخالف في حديثه»، وقال ابن حبان: «ربما أخطأ»، وذكره العقيلي وابن الجوزي في «الضعفاء»، وقال الحاكم: «ليس بالمتين عندهم».

ولخص ذلك الحافظ في «تقربيه»، فقال: «صدق ربما أخطأ».

قلت : فمثلاً يكون حديثه حسناً ما لم يكن الحديث من أخطائه، وحسنه الألباني - رحمه الله - في صحيح الترغيب: رقم (٥٣٢).

لكن قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤٨٧): «حديث ابن أبي العشرين لم يروه أحد سواه» - يعني من هذا الطريق، إذ جعله من مسند أبي هريرة رواية -

وقد خالفه الوليد بن مسلم فقال: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه مرفوعاً به. فجعله من مسند أبي قتادة.

أخرجه أحمد: (٢١٠/٥)، والدارمي: (١٣٦٧)، وأبو يعلى في «معجم الشيوخ» (١٥٠)، وابن خزيمة (٦٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١٧٤/٣)، والحاكم (٨٦٧)، والبيهقي في «السنن»: (٣٩٩٦)، وأبو حاتم كما في «العلل لابنه»: (٤٨٧)، وأبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم»: (٤٨٧)، والدارقطني في «العلل»: (١٤١/٦)، والطبراني في «الكبير»: (٣٢٨٣)، «الأوسط»: (٨١٧٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢٢٢/٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٩/١٧) كلام من طريق الوليد بن مسلم به.

قلت: الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث إلى نهاية السنن.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!.

قال ابن أبي حاتم كما في «العلل» (٤٨٧): «قلت لأبي: فأيهما أشبه عندك؟ قال: جميعاً منكران، ليس لواحدٍ منها معنى، قلت: لم؟ قال: لأن حديث ابن أبي العشرين لم يروه أحد سواه، وكان الوليد صنف كتاب الصلاة وليس فيه هذا الحديث».

قلت: لكن رجح الدارقطني في «العلل» (١٤١/٦) : حديث أبي هريرة كوفي على حديث أبي قتادة ، وهو ما تطمئن إليه نفسي ، فقال: «ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت والله أعلم».

• وأماً حديث أبي سعيد رض:

فرواه أَحْمَدُ (٥٦/٣)، وَالطِّيَالِسِيُّ (٢٢٣٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (٩٨٨)، وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ» (٢٩٦٠)، وَأَبُو يَعْلَى
«الْمُنْتَخَبِ» (١٢١١)، وَالْبَزَارُ (٥٣٦)، وَابْنُ عَدَى فِي «الْكَامِلِ» (٣٣٩-٣٣٨/٦)،
وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلَةِ» (٣٣٩٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٢٤٧/١٠)
مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمَسِيبِ، عَنْهُ مَرْفُوعًا بِهِ؛ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَضَعُوفٌ عَلَى بْنِ زَيْدِ بْنِ
جَدْعَانَ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٧/٢): «رواه أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَأَبُو يَعْلَى،
وَفِيهِ عَلَى بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِي الْاِحْتِاجَاجِ بِهِ، وَبِقِيَةِ رَجَالِهِ رَجَالٌ
الصَّحِيحُ». •

• وأماً حديث عبد الله بن مغفل رض:

فرواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٩٢)، و«الصغرى» (٣٢٧)، حدثنا
جعفر بن معدان الأهوازي، حدثنا زيد بن الحرishi، حدثنا عثمان بن
الهيثم، حدثنا عوف، عن الحسن، عنه مرفوعاً به.

وقال: «لم يره عن عوف إلا عثمان بن الهيثم، تفرد به زيد بن
الحرishi، ولا يُروى عن عبد الله بن مغفل إلا بهذا الإسناد». •

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٨/٢): «رواه الطبراني في الثلاثة
ورجاله ثقات». •

قلت: كلام الهيثمي فيه نظر، إذ فيه: زيد بن الحرishi الأهوازي،
ذكره ابن حبان في «الثقة» (٢٥١/٨)، وقال: «ربما أخطأ»، وقال
ابن القطان «مجهول الحال» كما في (اللسان: ٣٢٩٣). •

وعثمان بن الهيثم تغير بأخره فصار يتلقن. وجعفر بن معدان الأهوazi: لم أقف له على ترجمة.

• وأماً حديث النعمان بن مرة رسول الله:

فرواه مالك في الموطأ: (٤٢٧)، ومن طريقة الشافعي في «مسنده»: (٢٢٣)، والبيهقي في «السنن»: (١٦٩٠٢)، وفي «معرفة السنن والأثار»: (٥٠٤١).

ورواه عبد الرزاق في المصنف: (٣٧٤٠)، عن سفيان بن عيينة. كلّاهما «مالك، وابن عيينة» عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة مرسلاً.

قلت: وإننا نصحيح، لكنه مرسلاً: قال الحافظ في «التقريب»: «النعمان بن مرة الأننصاري، الزرقاني، المدني: ثقة من الثانية ووهم من عَدَه في الصحابة».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٢٤٧): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوهه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد»، ثم ذكر إسنادهما. وقال في «الاستذكار» (٦/٢٨٢): «وهذا الحديث متصل، ويستند من وجوه صحاح من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة رسول الله عن النبي رسول الله».

• وأما حديث الحسن البصري - رحمه الله - :

فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٦٧): حدثنا هشيم قال: أنا يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله رسول الله: «إن أسوأ الناس سرقة الحديث»، وإننا نصحيح أيضاً، لكنه مرسلاً.

والنقارون^(١) لها .

وخلاصة القول : أن الحديث صحيح لشواهد ، لا شك عندنا في ذلك . وقد صححه العلامة الألباني - رحمه الله - في « صحيح الترغيب » (٢٧٩/١)، و« صحيح الجامع » (٩٨٦)، و« المشكاة » (١/٢٤٥-٣٤٩)، و« صفة الصلاة » (ص ١٣١) .

فائدة : في قول المصنف - رحمه الله - : « سرّاق الصلاة » فسرّت في الحديث بعدم إتمام الركوع والسجود .

وبو布 عليه ابن حبان في « صحيحه » (٥/٢٠٩) فقال : « ذكر إثبات اسم السارق على الناقص الركوع والسجود في صلاته » .

وقال ابن خزيمة (١/٢٥٤) : « باب إتمام السجود، والزجر عن انتقاده، وتسمية المنقص رکوعه وسجوده سارقاً، أو هو سارق من صلاته » .

وكذا قال ابن المنذر في « الأوسط » (٣/١٧٤). وقال أبو عمر ابن عبد البر في « التمهيد » (١٠/٢٤٩)، و« الاستذكار » (٦/٢٨١). « والمعنى : أسوأ السرقة، سرقة من يسرق صلاته فلا يتم رکوعها ولا سجودها » .

وقال المصنف - رحمه الله - في « إعلام الموقعين » (٤/٤) : « وأخبر النبي ﷺ أنَّ من لا يتم رکوعه ولا سجوده أسوأ الناس سرقة، وهذا يدل على أنه أسوأ حالاً عند الله من سرّاق الأموال » .

(١) النقر في الصلاة المراد به : سرعة الحركات، كنقر الطائر إذا أراد أن يلتقط شيئاً بمنقاره.

وهذه اللفظة وردت عن النبي ﷺ في عدة أحاديث ، منها :

أولاً : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ». أخرجه مسلم :

(٦٢٢)، وأبو داود: (٤١٣)، والترمذى: (١٦٠)، والنسائى: (٢٥٤/١)، وأحمد (٢٤٧، ١٠٣-١٠٢)، وأبي داود في «الموطأ» (٥٦٥)، وغيرهم.

ثانياً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهانى خليلي رضي الله عنه أن انقر في صلاتي نقر الديك، وأن ألتقت التفات الثعلب، وأن أقعى كابعاء القرد»، وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٢٦٥/٢) من طريق محمد بن فضيل. وأبو داود الطیالسی (٢٧١٦) من طريق أبي عوانة. كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عَمِّ سمع أبو هريرة رضي الله عنه يقول: فذكره.

قلت : وإن سناه ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، ولجهالة الرواوى عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وخالفهما شريك بن عبد الله، فرواه عن يزيد، عن مجاهد، عن أبي هريرة. أخرجه أحمد (٣١١/٢). وشريك بن عبد الله ضعيف.

فالصواب من هذا الخلاف، ما رواه محمد بن فضيل، وأبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عَمِّ سمع أبو هريرة رضي الله عنه .

وله طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٩٣٢) من طريق علي بن مسهر. والبيهقي (٢٧٤١) من طريق حفص بن غياث. كلاهما عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة. وليث بن أبي سليم ضعيف، لكن الحديث حسن لمتابعة يزيد ابن أبي زياد لليث بن أبي سليم.

والحديث حَسَنَ الألباني - رحمة الله - في «صفة الصلاة» (ص: ١٣١).

ثالثاً : حديث عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكرة الغراب». أخرجه أحمد: (٤٤٤، ٤٢٨/٢)، وأبو داود: (٨٦٢)، والنسائى: (٢١٤-٢١٥)، وفي «الكبرى»: (١٩٦)، وابن ماجه (١٤٢٩)،

والدارمي: (١٢٦٢)، وابن خزيمة: (١٢١٩، ٦٦٢)، وابن حبان: (٢٢٧٧)، والبغوي في «شرح السنة»: (٦٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٠١٨) - تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار، والحاكم: (٨٦٥)، والبيهقي: (٢٧٢٧ و ٥٩٣٢ و ٥٩٤٨)، وابن عدي في «الكامل»: (٢٨٣/٢)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١٨٨/١-١٨٩)، وغيرهم من طريق تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل به.

وإسناده ضعيف، فيه: تميم بن محمود الأنباري ضعيف، وقال البخاري عن حديثه هذا: «في حديثه نظر»، وقال العقيلي بعد أن ذكر الحديث: «ولا يتتابع عليه».

وله شاهد عند أحمد: (٤٤٦-٤٤٧)، وفي سنته مجهولة، لكن يشهد له أيضاً حديث أنس وأبي هريرة وقد تقدما.

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوى» (٢٢/٣١٥): « وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة - وإن كانت مختلفة الأجناس - لأنها يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة، فنهى عن مشابهة فعل الغراب، وعما يشبه فعل السبع، وعما يشبه فعل البعير، وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين ، لما فيه من أحاديث آخر».

ثم قال - رحمه الله - بعد أن ذكر حديث أنس كتبه في تأخير صلاة العصر - (وقد ذكرناه) -: «فأخبر أن المنافق يُضيّع وقت الصلاة المفروضة، ويُضيّع فعلها وينقرها، فدل ذلك على ذم هذا وهذا، وإن كان كلامهما تاركاً للوااجب.

وذلك حجّة واضحة في أن نقر الصلاة غير جائز ، وأنه من فعل من فيه نفاق ، والنفاق كله حرام ، وهذا الحديث حجّة مستقلة بنفسها ، وهو =

ففي الصحيحين^(١) عن البراء بن عازب قال: «رمقت^(٢) الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجنته، فجلسته بين السجدين، فسجدتة، فجلسسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء» لفظ مسلم.

مفسر لحديث قبله.

وقال الله تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» (النساء: ١٤٢)، وهذا عيد شديد لمن يتقر في صلاته فلا يتم رکوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة . والمثل الذي ضربه النبي ﷺ من أحسن الأمثال ، فإن الصلاة قوت القلوب ، كما أن الغذاء قوت الجسد ، فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسيير من الأكل ، فالقلب لا يقتات بالنقر في الصلاة ، بل لابد من صلاة تامة تُعيّن القلوب . وأما ما يرويه طوائف من العامة : أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك ، فقال : «لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار ، فسكت عنه عمر» .

فهذا الأصل له ، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغني ، لا في الصحيح ولا في الضعيف ، والكذب ظاهر عليه ، فإن المنافقين قد نفروا أكثر من ذلك ، وهم في الدرك الأسفل من النار» .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في «صحيحه»: (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠)، (٤٧١)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) رمقت أي : راقبت الصلاة معه مراقبة دقيقة ، يقال: «رمقة يرمقة» رمقة ، ورامقة: نظر إليه ، ورمقتة ببصري ورامقتة إذا أتبعته بصرك تتبعده وتتظر إليه وتترقبه» ، راجع لسان العرب لابن منظور (١٠/١٢٦).

وفي صحيح مسلم أيضًا^(١) عن شعبة عن الحكم قال: «غلب على الكوفة رجلٌ - قد سماه^(٢) - زمن ابن الأشعث^(٣)، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله^(٤) أن يصلّي بالناس، فكان يصلّي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٥) قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي

(١) صحيح : أخرجه مسلم في «صحيحه»: (٤٧١).

(٢) هذا الرجل هو : مطر بن ناجية، كما في صحيح مسلم في الرواية التي بعد هذه.

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، خرج على الحاجاج بن يوسف الثقفي، وخلع بيعته سنة (٨١) هـ، وعظمت فتنته، وانتهى الأمر بهزيمته ومن معه، ثم قتل نفسه لما حُمِل إلى الحاجاج. انظر «تاريخ الطبرى» (٣/٦١٦-٦٥٣)، و«البداية والنهاية» (٩/٤٤-٦٧).

(٤) أبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢/٣٤٨): «روى وكيع عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كان أبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع فكانوا يعيّبون ذلك عليه». قال أبو محمد ابن حزم - رحمه الله - : «العيّب على من عاب عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلّق على من لا حجة فيه».

ليلي فقال: سمعتُ البراء بن عازب يقول: «كانتْ صلاةُ رسولِ اللهِ صلواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَرَحْمَةُ اللهِ مَعَهُ وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع،

قلت (ابن تيمية) : قد تقدم فعل أبي عبيدة الذي في الصحيح، وموافقته لفعل رسول الله صلواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَرَحْمَةُ اللهِ مَعَهُ، وهؤلاء الذين عابوا عليه كانوا من أهل الكوفة الذين في زمن الحجاج وفتنة ابن الأشعث، لم يكونوا من الصحابة، ولا أعرف أنهم من أعيان التابعين، وإن كان قد يكون فيهم من أدرك ابن مسعود، فابن مسعود «هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود» لم يكن هو الإمام الراتب في زمانه، بل الإمام الراتب كان غيره، وابن مسعود أقرب إلى متابعة أبيه من هؤلاء المجهولين، فهو لا الذين أنكروا على أبي عبيدة إنما أنكروا عليه لمخالفته العادة التي اعتادوها وإن خالفت السنة النبوية، ولكن ليس هذا الإنكار من الفقهاء. يبين ذلك أن أجل فقيه أخذ عنه إبراهيم النخعي هو علامة، وتوفي قبل فتنة ابن الأشعث التي صلّى فيها أبو عبيدة بن عبد الله. فإن علامة توفي سنة إحدى - أو اثنين - وستين في أوائل إماراة يزيد، وفتنة ابن الأشعث كانت في إماراة عبد الملك، وكذلك مسرور، قيل: إنّه توفي قبل السبعين أيضاً، وقيل فيهما كما قيل في مسرور ونحوه.

فتبيّن أن أكابر الفقهاء من أصحاب عبد الله بن مسعود لم يكونوا هم الذين أنكروا ذلك، مع أنّ من الناس إذا سمع هذا الإطلاق صرّفه إلى إبراهيم النخعي.

وقد عرفت أن المشهور أنّ علامة يظن أن إبراهيم وأمثاله أنكروا ذلك، وهم رأوا ذلك، وهم أخذوا العلم عن عبد الله ونحوه، فقد تبيّن أن الأمر ليس كذلك. ا.هـ.

وسجوده، وما بين السجدين، قريباً من السواء»». وروى البخاري^(١) هذا الحديث، وقال فيه: «ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء».

ولا شك أنَّ قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان، ولما كان بِكُلِّهِ يوجز القيام ويستوفي بقية الأركان، صارت صلاته قريباً من السواء. فكلُّ واحدة من الروايتين تُصدق الأخرى، والبراءة تارةً قرَبَ ولم يُحدَّدْ، فلم يذكر القيام والقعود، وتارةً استثنى وحدَّدَ فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود^(٢)، وقد غلطَ بعضُهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود، أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدين، فإنَّه كان يخفيضهما فلم يكونا قريباً من بقية الأركان؛ فإنَّهما ركتان قصيران.

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٧٩٢).

(٢) قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية - رحمه الله - : «فكلُّ واحدة من الروايتين تصدق الأخرى، وإنما البراءة: تارةً قرَبَ ولم يُحدَّدْ، وتارةً استثنى وحدَّدَ، وإنما جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان قريباً بالنسبة إلى الأماء الذين يطيلون القيام ويخففون الركوع والسجود، حتى يعظم التفاوت» انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٢٧) بتحقيقِي.

وهذا من سوء الفهم فإنَّ سياق الحديث يبطله، فإنَّه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها ثم يستثنىهما منها، وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل: قام زيدٌ وعمرٌ وبكرٌ وخالدٌ إلا زيداً وعمرُوا^(١).

وقد ثبتَ تطويلُ هذين الركنين عن النبيِّ ﷺ في عدة أحاديث صحيحة صريحة، أحدها هذا، وقد استدلَ البراءُ ابنُ عازبٍ على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله: «كانتْ صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ، وركوعه، وإذا رفع رأسه، وسجوده، وما بين السجدين، قريباً من السواء»^(٢).

ولو كان النبيُّ ﷺ يخفُّ هذين الركنين لأنكر البراءُ

- (١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في «فتح الباري» (٢/٣٢٢-٣٢٣) : قيل المراد بالقيام: الاعتدال، وبالقعود: الجلوس بين السجدين، وجزم به بعضهم، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان، ورده ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على حاشية السنن ، فقال: هذا سوء فهم من قائله . . فنقل كلامه هذا .
- (٢) صحيح : أخرجه مسلم (٤٧١)، وقد مضى تخريرجه.

صلوة أبي عبيدة، ولم يرو عن رسول الله ﷺ ما يتضمن تصويبه.

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه^(١) من حديث حمّاد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنسٍ قال: «ما صَلَيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ جَزِّ صَلَاةِ مَنْ رَأَيْتُ لِرَبِّهِ فِي تَمَامِهِ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٢)، وكان رسول الله ﷺ إذا

(١) صحيح : أخرجه مسلم : (٤٧٣).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٣٨ / ٢٢) : «وكان صلاته متقاربة لتخفيف قيامها وعودتها، وتكون أتم صلاة لإطالة رکوعها وسجودها ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد كالقيام هو أخف وهو أتم لناقض ذلك».

ولهذا بين التخفيف الذي كان يفعله إذا بكى الصبي، وهو قراءة سورة قصيرة، وبين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مد في صلاة الصبح، وإنما مد في القراءة، فإن عمر رضي الله عنه كان يقرأ في الفجر بسورة يونس، وسورة هود، وسورة يوسف».

وقال - رحمه الله - في «اقتضاء الصراط» (ص ١٢٤) : «فبين أن التخفيف الذي كان يفعله هو تخفيف القراءة: وإن كان ذلك يقتضي رکوعاً وسجوداً يناسب القراءة، ولهذا قال: كانت صلاته متقاربة أي: يقرب بعضها من بعض».

قال: سمع الله من حمده، قام حتى نقول: قد أوهם، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهם»، رواه مسلم بهذا اللفظ، ورواه أبو داود^(١) من حديث حمّاد بن سلمة، أخبرنا ثابت وحميد عن أنس رضي الله عنه قال: «ما صلّيتُ خلف رجلٍ أوجز صلاة من رسول الله صلوات الله عليه وسلم في تمام، وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا قال سمع الله من حمده قام حتى نقول قد أوهם، ثم يكبر، ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهם»، فجمع أنس في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله صلوات الله عليه وسلم الصلاة وإتمامها، وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جداً، كما أخبر به، وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتم، فيشبه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود وركتي الاعتدال، فبهذا تصير الصلاة تامةً موجزةً فيصدق قوله: «ما رأيتُ أوجز منها ولا أتم».

ويطابق هذا حديث البراء المتقدم^(٢)، وأحاديث أنس

(١) صحيح : أخرجه أبو داود : (٨٥٣)، وسنده صحيح، وصححه الألباني
- رحمة الله - في صحيح أبي داود رقم (٧٩٩).

(٢) راجع: (ص: ٢٧-٣٠).

كلها تدل على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين ، زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه^(١) ، وروایات الصحيحين تدل على ذلك : ففي الصحيحين^(٢) عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : «إني لا آلو^(٣) أن أصلِّي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، قال ثابت : فكان أنسٌ يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه^(٤) ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي» ، وفي لفظ^(٥) : «إذا رفع رأسه بين السجدين».

وفي رواية للبخاري^(٦) من حديث شعبة عن ثابت : «كان

(١) انظر : اقتضاء الصراط (ص : ١٢٤) بتحقيقى.

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري : (٨٢١) ، ومسلم : (٤٧٢).

(٣) لا آلو : بالمد في أوله وضم اللام أي : لا أقصر ، ومنه قوله تعالى : «لَا يَأْلُونَكُمْ جَنَاحَةٍ» (آل عمران : ١١٨) ، أي لا يقصرون في إغوايكم وإفسادكم.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/٣٥١) : (فيه إشعار بأنَّ من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدين ، ولكن السنة إذا ثبتت ، لا يبالغ من تمسك بها بخلافة من خالفها ، والله المستعان).

(٥) هذا اللفظ أخرجه البخاري : (٨٢١).

(٦) صحيح : أخرجه البخاري : (٨٠٠).

أنسٌ ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلّي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول قد نسيٌ^(١)، وهذا يبين أنَّ إطالة ركني الاعتدالين مما ضُيِّع من عهد ثابتٍ، ولهذا قال^(٢): «فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تفعلونه»، وهذا والله أعلم مما أنكره أنس مما أحدث الناس في الصلاة، حيث قال «ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ»، قيل:

(١) قال ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٣٨) : فهذه أحاديث أنس روى عنها الصحيحتان تصرح أن صلاة النبي ﷺ التي كان يوجزها ويكملها، والتي كانت أخفَّ الصلاة وأتمها أنه ﷺ كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل: إنه قد نسي، ويقعد بين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا كان في هذا يفعل ذلك، فمن العلوم باتفاق المسلمين والسنَّة المتواترة : أنَّ الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين ، بل كثير من العلماء يقولون: لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود، بل ينقصان عن الركوع والسجود .

وقال في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ١٢٦) : فقد تبين أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفَّ الركوع والسجود تخفيضاً كثيراً، ومن طول القيام تطويلاً كثيراً، وهذا الذي وصفه أنس ووصفه سائر الصحابة .

(٢) القائل هو ثابت البُناني ، الراوی عن أنس، والحديث مضى تخریجه قریباً.

ولا الصلاة؟ قال: أو ليس قد أحدثتم فيها ما أحدثتم^(١)،

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٩)، ولفظه: عن أنس رضي الله عنه قال: «لا أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم! قيل: الصلاة؟ قال: أليس صنعتم ما صنعتم فيها».

ورواه البخاري (٥٣٠) من طريق الزهري قال: «دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت».

قلت : والمراد بتضييع الصلاة هو إخراجها عن وقتها ، وبه بُوَّب الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه مع الفتح (١٧/٢) حيث قال : «باب تضييع الصلاة عن وقتها» .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ المراد بتضييعها: تأخيرها عن وقتها المستحب، وهذا غير صحيح، وقد ردَّ الحافظُ في الفتح (١٨/٢) فقال: «قال المهلب: والمراد بتضييعها: تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت؛ كذا قال، وتبعه جماعة، وهو مع عدم مطابقته للترجمة، مخالف للواقع.

فقد صحَّ أنَّ الحجاجَ وأميرَه الوليدَ وغيرَهما كانوا يؤخرُون الصلاة عن وقتها، والآثارُ في ذلك مشهورة، منها:

ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «آخر الوليد الجمعة حتى أمس، فجئت فصلَّيتُ الظهر قبل أنْ أجلس، ثم صلَّيت العصر وأنا جالس إيماءً وهو يخطب»، وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.

ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» من طريق أبي بكر بن عتبة قال: «صلَّيت إلى جنب أبي جحيفة، فمسَّى الحجاج =

فقول ثابت: «أنهم لم يكونوا يفعلون ك فعل أنس»^(١)، وقول أنس: «إنكم قد أحدثتم فيها»^(٢)، يبين ذلك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها، ومما يدل على أنَّ السُّنَّة إطالتهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي بِاللَّيلِ فَقَرَا الْبَقَرَةَ وَالنِّسَاءَ وَآلَ عُمَرَانَ، وَرَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيامِهِ، وَرَفَعَ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَسَجَدَ نَحْوًا مِنْ قِيامِهِ، وَجَلَسَ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ» متفق عليه^(٣).

وفي صحيح مسلم^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

بالصلاحة، فقام أبو جحيفة فصلّى».

ومن طريق ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي مَعَ الْحَجَّاجَ، فَلَمَّا أَخْرَى الصَّلَاةَ تَرَكَ أَنْ يَشَهِّدَهَا مَعَهُ».

ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال: «كُنْتُ بِمَنِي، وَصَاحَفْتُ قُرَّا لِلولِيدِ، فَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ، فَنَظَرْتُ إِلَى سَعِيدَ بْنَ جَبَيرٍ وَعَطَاءَ يُوْمَنَّ إِيمَاءً وَهُمَا قَاعِدَانِ» اهـ.

(١) مضى تخرجه : انظر: (ص: ٣٤).

(٢) مضى تخرجه : انظر التعليق السابق (ص: ٣٦).

(٣) صحيح : أخرجته مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه، ولم يخرجه البخاري في صحيحه، فلعل المؤلف كتبه من حفظه، فإنه كان يكتب من حفظه كثيراً - رحمه الله - .

(٤) صحيح : أخرجته مسلم (٤٧٨).

كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الشاء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وفي صحيح مسلم^(١) عن أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الشاء والمجد، أحق ما قال العبد^(٢) وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٤٧٧)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الشاء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٣٣٩/٢٢) : قوله: «أحق ما قال العبد» هكذا هو في الحديث، وهو خبر مبتدأ محذوف.

وأمّا ما ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصوفية من قوله: «حق ما قال العبد» فهو تحريف بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والسنة، ليس له أصل في الأثر، ومعناه - أيضًا فاسد، فإن العبد يقول الحق والباطل، وأمّا رب فهو يقول الحق ويهدى السبيل، كما قال تعالى:

معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وفي صحيح مسلم^(١) نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وزاد بعد قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد»، «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»، فهذه الأذكار والدعوات ونحوها، والله أعلم من التي كان يقولها في حديث أنس، «أنَّه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا قد أوهُم»، لأنَّه ليس محل سكوت، فجاء الذكر مفسراً في هذه الأحاديث^(٢).

﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾ (سورة ص: ٨٤).

وأيضاً فليست الصلاة مبنية إلا على الشاء على الله عز وجل.

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله في «المجموع» (٢٢/٢٣٩):
بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى: «فإن قيل: فإذا كانت صلاة رسول الله ﷺ التي اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على نقلها عنه، وقد نقلها أهل الصحاح والسنن والمسانيد من هذه الوجوه وغيرها، والصلاحة عمود الدين، فكيف خفي ذلك على طائفة من فقهاء العراق وغيرهم، حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجدين من الأفعال المقاربة للركوع والسجود، ولا استحبوا في ذلك ذكرًا أكثر من التحميد بقول: «ربنا =

لَكَ الْحَمْدُ»، حَتَّىٰ إِنْ بَعْضَ الْمُتَقْرِئِينَ قَالَ: «إِذَا طَالَ ذَلِكَ طَوْلًا كَثِيرًا
بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ!».

قِيلَ: سَبَبَ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ أَنَّ الَّذِي مَضَتْ بِهِ السُّنْنَةُ أَنَّ الصَّلَاةَ يَصْلِيهَا
بِالْمُسْلِمِينَ الْأَمْرَاءَ وَوَلَّةَ الْحَرْبِ، فَوَالِيُّ الْجَهَادِ كَانَ هُوَ أَمِيرُ الصَّلَاةِ
عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَثْنَاءِ دُولَةِ
بَنِيِّ الْعَبَاسَ، وَالْخَلِيفَةُ هُوَ الَّذِي يَصْلِي بِالنَّاسِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ
وَالْجَمْعَةَ، لَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا سَيَكُونُ بَعْدَهُ مِنْ تَغْيِيرِ الْأَمْرَاءِ، حَتَّىٰ قَالَ ﷺ:
«سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَمْرَاءٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوْا الصَّلَاةَ
لَوْقَتِهَا، وَاجْعِلُوْا صَلَاتَكُمْ مَعْهُمْ نَافِلَةً»، فَكَانَ مِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يُؤَخِّرُهَا
عَنْ وَقْتِهَا حَتَّىٰ يَضِيعَ الْوَقْتُ الْمُشْرُوعُ فِيهَا، كَمَا أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ لَا يَتَمَّ
الْتَّكْبِيرُ أَيْ لَا يَجْهَرُ بِالْتَّكْبِيرِ فِي اِنْتِقَالَاتِ الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا
يَتَمَّ الْاعْتَدَالُ، وَكَانَ هَذَا يُشَيَّعُ فِي النَّاسِ فَيُرِيبُوا فِي ذَلِكَ الصَّفِيرَ،
وَيَهْرُمُ فِيهِ الْكَبِيرُ، حَتَّىٰ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ خَاصَّةِ النَّاسِ لَا يَظْنُ السُّنْنَةَ إِلَّا
ذَلِكَ.

فَإِذَا جَاءَ أَمْرَاءٌ أَحْيَوُا السُّنْنَةَ عُرِفَ ذَلِكَ، كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ - رَحْمَهُ
اللهُ - فِي صَحِيحِهِ^(۱) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شِيخٍ
بِمَكَّةَ، فَكَبَرَ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرًا، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَأَحْمَقُ،
فَقَالَ: ثُلَّتْكَ أُمَّكَ، سُنْنَةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ.
وَفِي رَوَايَةِ^(۲) أَبِي بَشَرٍ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا عَنْدَ الْمَقَامِ يَكْبُرُ

(۱) رقم (۷۸۸).

(۲) عند البخاري رقم (۷۸۷).

وروى النسائي وأبو داود^(١) عن سعيد بن جبير قال:

في كل خفض ورفع، وإذا قام، وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال:
أو ليس تلك صلاة رسول الله ﷺ لا أُمّ لك».

وهذا يعني به : أنَّ ذلك الإمام كان يجهر بالتكبير، فكان الأئمة الذين يُصلِّي خلفهم عكرمة لا يفعلون ذلك، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا حتى يُعرف ذلك منه، فأنكر ذلك عكرمة حتى أخبره ابن عباس، وأما نفسُ التكبير فلم يكن يشتبه أمره على أحد، وهذا كما أنَّ عامة الأئمة المتأخرین لا يجهرون بالتكبير، بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه، فيظن أكثر الناس أن هذه هي السنة.

و لا خلاف بين أهل العلم أن هذه ليست هي السنة، بل هم متفقون على ما ثبت عندهم بالتواتر عن النبي ﷺ أن المؤذن وغيره من المؤمنين لا يجهرون بالتكبير دائمًا، كما أن بلاً رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يُجَهِّرْ بذلك خلف النبي ﷺ، لكن إذا احتج إلى ذلك لضعف صوت الإمام أو بعد المكان، فهذا قد احتاجوا لجوازه بأنَّ أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ خَلْفَ النَّبِيِّ فِي مَرْضِهِ، حتَّى تَازَّ الْفَقَاهَةُ في جهر المؤمن لغير حاجة، هل يبطل صلاته أم لا؟

(١) ضعيف : أخرجه أحمد : (١٦٢/٢)، و أبا داود : (٨٨٨)، والنسائي : (٢٢٤/٢)، والبيهقي (١٥٩/٢ برقم ٢٦٨٨)، من طريق وهب بن مانوس عن سعيد بن جبير به.

قلت: وإننا نصادر ضعيف، فيه وهب بن مانوس، مجهول الحال، قاله ابن القطنان، وقال الحافظ في «التقريب»: «مستور»، والحديث ضعيفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «ضعيف أبي داود»: (٣٤٥-٣٤٤)، «والمشكاة برقم» (٨٨٢).

سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «ما صليتُ وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا^(١) في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات»، وإسناده ثقات^(٢).

وفي صحيح مسلم^(٣) عن أبي قزعة قال: أتيت أبا سعيد

(١) فحزرنا : بتقديم الرأي، أي قدَّرنا.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» : (٣٤٦ / ٢٢) : عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما تولى إمارة المدينة في خلافة الوليد ابن عممه - وعمر هذا هو الذي بني الحجرة النبوية إذ ذاك - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنس بن مالك رضي الله عنه فقال ما رواه أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما صلitàت وراء أحد (فذكر الحديث)، ثم قال: وهذا كان في المدينة مع أن أمراً بها كانوا أكثر محافظة على السنة من أمراء بقية الأمصار.

فإن الأمصار كانت تُساس برأي الملوك، والمدينة إنما كانت تُساس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا، ولكن كانوا قد غيروا - أيضاً - بعض السنة.

ومن اعتقد أن هذا كان في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقد غلط، فإن أنس بن مالك رضي الله عنه لم يدرك خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بل مات قبل ذلك بستين.

(٣) صحيح : أخرجه مسلم (٤٥٤).

الخديري وهو مكثور عليه^(١)، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عمما يسألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: مالك في ذلك من خير^(٢)، فأعادها عليه، فقال: «كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضاً، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى»، وفي رواية^(٣): «مما يطولها»، وفي هذا ما يدل على أنَّ أبا سعيد رأى أنَّ صلاة الناس في زمانه أنقص مما كان رسول الله ﷺ يفعلها^(٤)، ولهذا قال للسائل «مالك في ذلك من خير».

وفي الصحيحين^(٥): «أنَّه ﷺ كان يقرأ في الفجر بالستين

(١) مكثور عليه : أي أن الناس كثيرون من حوله للاستفادة منه.

(٢) قوله : «مالك في ذلك من خير»، قال النووي - رحمه الله - في شرح «صحيح مسلم»: (٤١١/٢) «معناه: أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شقًّا عليك ولم تحصله، ف تكون قد علمت السنة وتركتها».

(٣) هذه الرواية عند مسلم برقم (٤٥٤).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ١٢١): فهذا يبين لك أنَّ أبا سعيد رأى صلاة الناس أنقص من هذا.

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري: (٥٤١، ٥٤٧، ٧٧١)، ومسلم: (٤٦١، ٦٤٧)، من حديث أبي بربة الأسلمي رضي الله عنه.

إلى المائة»، ومن المتيقن أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ لم تكن قراءته في الصلاة هذَا^(١)، بل ترتيلًا بتدبرٍ وتأنٍ، وروى النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ عَزَّلَهُ اللَّهُ قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين»، وأصله في الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ عَزَّلَهُ اللَّهُ قرأ في المغرب بطولى الطوليين»^(٢) يريد الأعراف كما جاء مفسرًا في رواية النسائي^(٣).

(١) الهد : هو سرعة القراءة.

(٢) إسناده صحيح : أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/١٧٠)، وفي «الكبرى» (٢/٦٣)، والبيهقي في «السنن» (٢/٥٤٩ رقم: ٤٣٧)، وسنه صحيح، وقال الألباني - رحمه الله - «في صحيح أبي داود»: (٢/٣٩٨) صحيح.

(٣) صحيح : أخرجه البخاري: (٧٦٤)، وأحمد ٥/١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، وأبو داود: (٨١٢)، والنسياني: (٢/١٦٩-١٧٠)، وفي «الكبرى»: (١٠٦٢، ١٠٦١)، وابن خزيمة: (٥١٥، ٥١٦، ٥١٨)، وابن حبان: (١٨٣٦)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٥٦٩١)، والطحاوي في «شرح المعانى»: (١/٢١١)، والبيهقي: (٢/٥٤٩ رقم: ٤٣٦)، وغيرهم من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) بين النسائي - رحمه الله - في روايته: (٢/١٧٠) أن هذا التفسير من قول عروة، ولفظه: «قال: قلت: يا أبا عبد الله»، وهي كنية عروة، وفي رواية البيهقي (٢/٥٤٩) قال: «فقلت لعروة: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف».

وفي الصحيحين^(١) عن جبير بن مطعم : «أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»، وفي الصحيحين^(٢) عن ابن عباس عن أمِّ الفضل بنتِ الحارث أنها سمعته وهو يقرأ : «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا» (المرسلات: ١)، فقالت : «يا بُنِي لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»، وهذا يدل على أنَّ هذا الفعل غير منسوخ لأنَّه كان في آخر حياته ﷺ^(٣).

فائدة : قال الحافظ في فتح الباري : (٢٨٩/٢) : «فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال، المحفوظ منها : الأئمَّةُ أهـ.

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري : (٧٦٥) وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم : (٤٦٣).

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم : (٤٦٢).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فقد أخبرت أمِّ الفضل : أنَّ ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب، وأمِّ الفضل لم تكن من المهاجرات، بل هي من المستضعفين، كما قال ابن عباس رضيَّ الله عنهما : «كنت أنا وأمي من المستضعفين الذين عذَّبَهم الله»، فهذا السماع كان مستأخراً» [اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٣٠)]، بتحقيقى.

والحديث الذي ذكره ابن تيمية عن ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥٧) وفي غير موضع من صحيحه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوى» (٣٤٨/٢٢) :

وقد روى الإمام أحمد^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شكا

فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث، وقد ثبت فيها أنه صلوات الله عليه كان يقرأ في المغرب تارةً بالأعراف، وتارةً بالطور، وتارةً بالمرسلات، مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة في المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة في الفجر، فكيف تكون القراءة في الفجر وغيرها).

(١) ضعيف لإرساله : أخرجه أحمد : (٢/٣٣٩-٣٤٠) : من طريق يونس بن محمد المؤدب . وأبو داود : (٢٩٠)، والترمذى : (٢٨٦)، وابن حبان : (١٩١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» : (٣/١٧٣-١٧٤)، والبيهقي في «السنن» : (٢/١٦٨)، من طريق قتيبة بن سعيد . والحاكم (٨٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٢/١٦٨) عن شعيب بن الليث (٢٧٢٧/١٦٨) عن عجلان، عن سُمِّيَّ ابن سعد . ثلاثتهم عن الليث بن سعد عن ابن عجلان، عن سُمِّيَّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به .
وابن حسان في «شرح معاني الآثار» : (١/٢٣٠).
وابن الصّفوي في «الطبقات» : (٣٥٣) .
وابن الصّفوي في «الطبقات» : (٣٥٣) .

فرواه محمد بن عجلان، عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة «موصولاً» كما تقدم.

وخلاله سفيان الثوري فقال: عن سُمِّيَّ، عن النعمان بن أبي عياش: «شكا أصحاب النبي صلوات الله عليه مشقة السجدة، فقال: «استعينوا بالركب» هكذا مرسلأ . أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» : (٢٤٩٩)، وفي «الأوسط» : (١٠٦٦)، قال حدثنا أبو نعيم، عن سفيان ... به، ثم قال البخاري: وتابعه عبد الله بن محمد، عن ابن عبيña، عن سُمِّيَّ، عن النعمان.

أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم، فقال عليهما السلام: «استعينوا

وقال ابن عجلان، عن سمعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والأول أصح بإرساله.

قلت : ورواية سفيان بن عيينة التي أشار إليها البخاري - رحمه الله - أخرجها البيهقي في «السنن»: (١٦٨/٢٧٢١)، ثم قال: «و كذلك رواه سفيان الثوري عن سمعي، عن النعمان قال: شكا أصحاب النبي ﷺ فذكره مرسلاً»، قال البخاري - رحمه الله - وهذا أصح بإرساله.

قلت : وصحح المرسل أيضا الإمام الترمذى - رحمه الله - : (٢٨٦) فقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث، عن ابن عجلان. وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمعي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ نحو هذا، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث. اهـ.

قال العلامة الألبانى - رحمه الله - في «ضعيف أبي داود»: (٣٤٨/٩) يعني: عن ابن عجلان، ولعله لو قال: أصح من رواية ابن عجلان، كان هو الصواب، لأن الخلاف إنما هو بينه وبين هؤلاء، وليس بين الليث وبينهم كما هو ظاهر!

وقد ذهل عن هذا العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى، فجرى على ظاهر كلامه فقال متعمقاً عليه: «ولماذا هؤلاء رووا الحديث عن سمعي، عن أبي النعمان مرسلاً، والليث بن سعد رواه عن سمعى(١) عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً، فهما طريقان مختلفان، يؤيد أحدهما الآخر ويُعَضِّدُه، والليث بن سعد ثقة حافظ =

بالركب»، قال ابن عجلان : هو أن يضع مرافقه على ركبتيه
إذا طال السجود وأعيا .

وهذا يدل على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يطيل السجود بحيث
يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم، وهذا لا يكون مع
قصر السجود .

وفي الصحيحين^(١) أَنَّهُ ﷺ قال: «إِنِّي لِأَقْوَمْ فِي الصَّلَاةِ

حُجَّةً، لا نتردد في قبول زیادته، وما انفرد به، فالحديث صحيح.
ولو أنَّ الخلاف بينهم وبين الليث لكان لكلامه وجه، أمَّا وهو بينهم
وبين ابن عجلان، فلا وجه له، لأنَّ الذين خالفوه أكثر، ثم ابن عيينة
أوثق منه. اهـ. كلام الألباني - رحمه الله - .

قلت (خالد) : وقد تبع العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - على
ذهوله ذلك الشيخ شعيب الأرناؤوط ومساعده في تحقيقهم لمسند
الإمام أحمد - رحمه الله - (١٤/١٨٢ برقم ٨٤٧٧)، وهو ذهول
شديد، ردَّ عليه الألباني - رحمه الله - فيما تقدم .
والخلاصة : أنَّ الحديث ضعيف لإرساله ، والله أعلم .

(١) صحيح : أخرجه البخاري: (٧٠٧، ٨٦٨) من حديث أبي قتادة عن
النبي ﷺ قال: «إِنِّي لِأَقْوَمْ فِي الصَّلَاةِ أَرِيدُ أَنْ أَطْوُلَ فِيهَا فَأَسْمَعَ
بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجُوزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَّةَ أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّهِ».

وأخرجه البخاري: (٧٠٩)، ومسلم: (٤٧٠) من حديث أنس بن
مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرِيدُ

وأنا أريد أن أطّول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمّه، وأماماً ما رواه مسلم^(١) في صحيحه من حديث جابر بن سمرة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَافِ، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا»، فالمراد به - والله أعلم - أنَّ صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً، يعني أنه كان يطيل قراءة الفجر ويخفّف قراءة بقية الصلوات لوجهين:

أحدهما : أن مسلماً روى في صحيحه^(٢) عن سماك بن حرب قال: سألتُ جابر بن سمرة عن صلاة النَّبِيِّ ﷺ فقال: «كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يَصْلِي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ»، قال: وأنّبأني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَافِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَنَحْوَهَا»، فجمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتفخيم، وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف^(٣).

= إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمّه من بكائه» لفظ البخاري.

(١) أخرجه مسلم : (٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم : (٤٥٨).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «أراد - والله أعلم - بقوله: «وكانت صلاته بعد» - أي بعد الفجر - ، أي أنه يخفّف الصلوات التي بعد الفجر. فإنه في الرواية الأولى بين وصف صلاة =

الثاني : أنَّ سائر الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على أنَّ هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يُصلِّيها، ولم يذكر أحد أنَّ نقص في آخر أمره من الصلاة، وقد أخبرت أمُّ الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر، وأجمع الفقهاء أنَّ السُّنَّة في صلاة الفجر أن يقرأ بطول المفصل^(١).

وأمَّا قوله : «ولا يصلني صلاة هؤلاء»، فيحتمل أمرين : أحدهما : أنَّه لم يكن يحذف كحذفهم بل يتم الصلاة، والثاني : أنَّه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم^(٢)، وفي مسند

رسول الله ﷺ بالتحريف، وأنَّه كان يقرأ في الفجر بقاف» انظر «اقتضاء الصراط المستقيم» : (ص: ١٢٩).

(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (فهذه الأحاديث وأمثالها تبين أنَّه ﷺ كان في آخر حياته يُصلِّي الفجر بطول المفصل، وشواهد هذا كثيرة.

ولأنَّ سائر الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على أنَّ هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يُصلِّيها، ولم يذكر أحد أنَّ نقص صلاته في آخر عمره عمَّا كان يُصلِّيها.

وأجمع الفقهاء على أنَّ السُّنَّة أن يقرأ في الفجر بطول المفصل). انظر اقتضاء الصراط المستقيم: (ص: ١٣٠).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : قوله: «ولا يصلني صلاة

أحمد، وسنن النسائي^(١)، عن عبد الله بن عمر قال: «إن

هؤلاء»، إما أن يريد به: من كان يطيل الصلاة على هذا، أو من كان ينقصها عن ذلك؛ أي أنه يُكثّف كأن يخففها، ومع ذلك فلا يحذفها حذف هؤلاء الذين يحذفون الركوع والسجود والاعتدالين، كما دلّ عليه حديث أنسٍ والبراء رضي الله عنهم.

أو كان أولئك الأشخاص ينقصون القراءة، أو القراءة وبقية الأركان عما كان النبي يُكثّف يفعله). انظر اقتضاء الصراط المستقيم: (ص ١٢٠).

(١) إسناده حسن : أخرجه الإمام أحمد: (٤٠، ٢٦، ٢)، والنسائي: في «المجتبى»: (٩٥/٢)، وفي «الكبرى»: (١١٤٢)، وعلي بن الجعد في «مسنده»: (٢٨٦٠)، وأبو يعلى: (٥٤٤٥)، وابن خزيمة: (١٦٠٦)، وابن حبان: (١٨١٧)، والطبراني في «الكبير»: (١٣١٩٤)، والبيهقي: (١٦٩/٣). برقم: (٥٢٨٢) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم، عن أبيه به. وسنده حسن.

وأخرجه أبو داود الطيالسي: (١٩٢٥) عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، أو غيره «شك أبو داود الطيالسي» عن سالم عن أبيه به.

قلت: هكذا شك أبو داود الطيالسي في شيخ ابن أبي ذئب، هل هو الزهرى أم غيره؟

والصواب : أنه غيره، وهو الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري خال ابن أبي ذئب، كما جزم به كُلُّ من أخرج الحديث كما سلف، هذا من ناحية الإسناد.

أما من ناحية المتن: فقد وردت زيادة في الحديث عند أبي داود الطيالسي: (١٩٢٥) تُحدِّدُ هذه الصلاة التي قرأ فيها النبي يُكثّف بالصفات، وأنها صلاة الصبح، فقال: «في الصبح» .

كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتحفيف، وإن كان ليؤمنا بالصفات»، وهذا يدلُّ على أنَّ الذي أمر به هو الذي فعله، فإنه ﷺ أمر أصحابه أن يُصلِّوا مثل صلاته، ولهذا صلَّى على المنبر وقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي»^(١)، وقال مالك بن الحويرث وصاحبه: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي»^(٢)، وذلك لأنَّه ما منْ فِعلٍ في الغالب إلا ويسْمَى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه، وطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه، فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف، لأنَّه ليس له عادة في العرف كالقبض والحرز والإحياء والاصطياد، حتى يرجع فيه إليه، بل هو من العبادات التي يرجع في صفاتها ومقدارها إلى الشارع، كما يرجع إليه في أصلها، ولو جاز

= ووردت هذه الزيادة أيضًا عند الإمام أحمد - رحمه الله - : (٤٠/٢)، وأبي يعلى: (٥٤٤٥) من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر به، وإسنادها حسن .
(١) متفق عليه : أخرجه البخاري: (٩١٧)، ومسلم: (٥٤٤) من حديث سهل ابن سعد ..

(٢) صحيح : أخرجه البخاري: (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦).

الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافاً متبيناً لا ينضبط، ولكن لكل أهل عصر ومصر، بل لأهل الدرج والسلكة، وكل محل لكل طائفة غرض وعرف وإرادة في مقدار الصلاة يخالف عرف غيرهم، وهذا يفضي إلى تغيير الشريعة، وجعل السنة تابعة لأهواء الناس^(١)، فلا يرجع في التخفيف المأمور به إلا إلى فعله عليه السلام^(٢)، فإنه كان يُصلّى وراءه الضعيف والكبير ذو الحاجة، وقد أمرنا عليه السلام

(١) انظر : «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٢٨).

(٢) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٤٧ / ٢٢) : من المعلوم أن مقدار الصلاة - واجبها ومستحبها - لا يرجع فيه إلى غير السنة، فإن هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد. إذ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بال المسلمين في كل يوم خمس صلوات، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم، فيجب البحث عما سَنَّه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي، وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس.

وما يُبين هذا : أن التخفيف أمر نسبي إضافي، ليس له حد في اللغة ولا في العرف، إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء، ويستخف هؤلاء ما يستطيله هؤلاء، فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس = ومقادير العبادات، ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية.

بالتخفيف لأجلهم^(١)، فالذي كان يفعله هو التخفيف، إذ من الحال أن يأمر بأمر ويعمله بعلة، ثم يفعل خلافه مع وجود

فعلم أن الواجب على المسلم أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة، وبهذا يتبيّن أن أمره بالتفسيف لا ينافي أمره بالتطويل. أيضاً في حديث عمّار الذي في الصحيح لما قال عليه: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة». وهناك أمرهم بالتخفيف ولا منافاة بينهما، فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة، والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة، ولهذا قال: «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

فبين أن المنفرد ليس لطول صلاته حد تكون به الصلاة خفيفة، بخلاف الإمام لأجل مراعاة المأمورين، فإن خلفه السقيم والكبير وهذا الحاجة، ولهذا مضت السنة بتخفيفها عن الإطالة، إذا عرض للمأمورين أو بعضهم عارض، كما قال عليه: «إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وجده»، وبذلك علل النبي عليه فيما تقدم من حديث ابن مسعود.

وقال - رحمه الله - في «المجموع أيضاً»: (٢٢) : (٣٣٦) : «و فعله الذي سنه عليه لأمته هو من التخفيف الذي أمر به الأئمة، إذ التخفيف من الأمور الإضافية، فالمراجع في مقداره إلى السنة».

(١) صحيح : أخرجه البخاري: (٧٠٣)، ومسلم: (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة عليه السلام . والبخاري: (٧٠٥)، ومسلم: (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله . والبخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري . ومسلم: (٤٦٨) من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي .

تلك العلة، إلا أن يكون منسوخاً.

وفي صحيح مسلم^(١) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة^(٢) من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا»، فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل، وأمر بإطالتها، وهذا الأمر إما أن يكون عاماً في جميع الصلوات، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة، فإن كان عاماً ظاهر، وإن كان خاصاً بالجمعة مع كون الجمع فيها يكون عظيماً وفيه الضعف والكثير ذو الحاجة، وتُفعَّل في شدة الحر، ويقدمها خطبتان، ومع هذا فقد أمر صلى الله عليه وسلم بإطالتها، فما الظن بالفجر ونحوها، التي تُفعَّل وقت البرد والراحة مع قلة الجمع^(٣).

وقد روى النسائي في سننه^(٤): «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في

(١) صحيح : أخرجه مسلم: (٨٦٩).

(٢) مئنة : أي علامة.

(٣) انظر : «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص: ١٣١ - ١٣٢).

(٤) حسن : أخرجه أحمد: (٤٧١/٢، ٤٧١/٥، ٣٦٨/٥) من طريق شعبة. وأحمد: (٣٦٣/٥)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٧٢٥)، ومن طريقه المزي في «تهدیب الکمال»: (٣٧٢-٣٧٣/١٢)، والنمسائي في «المجتبى»:

الفجر بالروم»

(١٥٦/٢)، وفي «الكبرى»: (١٠١٩) من طرق عن سفيان الثوري.
كلاهما عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت شبيباً أبا روح يحدث
عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه صلى الصبح
فقرأ الروم الحديث».

قلت : وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيوخين غير شبيب
ابن نعيم أبي روح الشامي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو
تابعٍ، حسن الحديث، وثقة أبو داود، وابن حبان، والحافظ في
«القريب»، وقال: «أخطأ من عده من الصحابة».

ورواه الطبراني في «الكبير»: (٨٨١)، والبزار: (٤٧٧ - زوائد)، وأبو
نعمٍ في «معرفة الصحابة»: (١٠٤٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل
عن شعبة به.

وفيه التصريح باسم الصحابي، وأنه الأغر، واختلف في نسبته، فهو
الأغر المزني، أم الغفارى؟

فقد نسبه البزار بـ المزني، وأدخل الطبراني حديثه هذا في أحاديث
الأغر المزني، وكذلك سماه أبو نعيم الأصبهاني، والمزي في «تهذيب
الكمال»، لكنه قال: «وليس بالمزني».

وذكر الحافظ في «الإصابة»: (٦٢/١)، أنه الأغر، غير منسوب،
وخطأ من قال: إنه المزني. وجزم البغوي، وابن عبد البر: أنه
الغفارى؛ والله أعلم.

واختلف على عبد الملك بن عمير. فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه،
عن شبيب أبي روح، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ كما سلف.
وخالفهما :

- ١- شريك بن عبد الله، كما عند أحمد في «المسندي»: (٤٧١/٣).
- ٢- وزائدة بن قدامة، كما عند أحمد في «المسندي»: (٤٧٢/٣).
- فرويَّاه عن عبد الملك بن عمير، عن شَبِيبِ بْنِ نَعِيمٍ مرفوعاً به، بإسقاط الرجل الذي من الصحابة.
- وَخَالَفَ الْجَمِيعَ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَا فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ بِسُورَةِ الرُّومِ، فَذَكَرَهُ مَعْضًا.
- وَالصَّوَابُ مِنْ هَذَا الْخَلَافَ هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، أَيْ: مَا رَوَاهُ شَعْبَةُ وَالثُّوْرَيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الإِصَابَةِ»: (٨٧٩/١)، فِي تَرْجِمَةِ «شَبِيبِ بْنِ ذِي الْكَلَاعِ» فِي «الْقَسْمِ الرَّابِعِ»، حِيثُ قَالَ: «وَقَدْ رَوَاهُ الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمِيرٍ، عَنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ صَاحِبَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَمَّاهُ الْأَغْرِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجِمَتِهِ» اهـ.
- فَائِدَةٌ: ذَكَرَ الْحَافِظُ الْمُؤْرِخُ الْمَفْسُرُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْحَدِيثَ فِي نِهايَةِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الرُّومِ: (٥٧٧) مِنْ طَرِيقِ الْإِمامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، سَمِعْتُ شَبِيبًا أَبَا رَوْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَبِّحَ، فَقَرَا فِيهَا الرُّومَ فَأَوْهَمَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ يُلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصْلَوُنَ مَعَنَا لَا يَحْسِنُونَ الْوَضْوءَ، فَمَنْ شَهَدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلِيَحْسِنَ الْوَضْوءَ».
- ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَمَنْ حَسَنَ، وَفِيهِ سُرُّ عَجِيبٍ، وَنَبْأٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْثِيرٌ بِنَقْصَانِ وَضَرَوْءَةِ مَنْ اتَّهَمَ بِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُأْمُونِ مَتَعْلِقَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ» .

وفي سنن أبي داود^(١) عن جابر بن سمرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظَّهَرَ، وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنْ 《وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى》، (والعصر) كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتُ كُلُّهَا كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبُحُ فَإِنَّهُ كَانَ يَطْلِبُهَا»، وقد روى الإمام أحمد والنسائي^(٢) بإسناد على شرط مسلم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة

(١) حسن : أخرجه أبو داود: (٨٠٦)، والطبراني في «الكبير»: (١٨٩٤) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعاذَ، حَدَثَنَا أَبِي، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَمَّاكٍ، سمع جابر بن سمرة به.

قلت : وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب، قال الحافظ في «التقريب»: «صدق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره، فكان ربما يُلْقَنَ».

(٢) حسن : أخرجه أحمد: (٣٠٠/٢)، والنسائي: (١٦٧/٢-١٦٨)، وابن ماجه: (٨٢٧)، وابن خزيمة: (٥٢٠)، وابن حبان: (١٨٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/٢١٤)، والبيهقي في «السنن»: (٥٤٢/٢) برقم: ٤٠٢٩ - ٢٠٠٧، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، ٢٠٠٧ - ٥٤٧ برقم (٤٠٢٩) من طرق عن الضحاك ابن عثمان، عن كُثير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة تَوْلِيقُهُ به، وإسناده حسن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ١٣١): وهذا إسناد على شرط مسلم. وقال الألباني - رحمه الله - في «المشكاة»: (١/٢٦٩) وإسناده حسن وهو على شرط مسلم.

رَبِّكُمْ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ: «مَا صَلَيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاتِي بِرَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ مِنْ فَلَانِ، قَالَ سَلِيمَانُ: كَانَ يَطْبَلُ الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، وَيُخَفِّفُ الْأَخْرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمَفْصِلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعَشَاءِ بِوُسْطِ الْمَفْصِلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصَّبَحِ بِطَوَالِ الْمَفْصِلِ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(۱) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ يُصْلِي الصَّبَحَ فَيَنْصُرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرَفُ جَلِيلَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكُعَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنِ السَّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ»، لِفَظُ الْبَخَارِيِّ. وَهَذَا يَدْلِيُ عَلَى أَمْرَيْنِ: شَدَّةُ التَّغْلِيسِ بِهَا، وَإِطَالَتِهَا.

فَإِنْ قِيلَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَعَارِضٌ بِمَا يَدْلِيُ عَلَى نَقْضِهِ، وَأَنَّ السُّنْنَةَ هِيَ التَّخْفِيفُ، فَرَوْيَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ^(۲) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(۱) متفق عليه: أخرجه البخاري، ومسلم، وقد مضى تخرجه.

(۲) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود: (۴۹۰۴)، وأبو يعلى: (۳۶۹۴)، من طريق عبد الله بن وهب..... بهذا الإسناد. وإسناده ضعيف، فيه: سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا، قال الحافظ في التقريب: «مقبول».

ابن أبي العمياء، أنَّ سهل بن أبي أمامة حدَّثه: «أَنَّه دخل هو

قلت : يعني إن توبع، وإلَّا فَلَيْنَ، كما نصَّ على ذلك في مقدمة التقريب»: (ص: ٨١) قال: «من ليس له من الحديث إلَّا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتبع، وإلَّا فَلَيْنَ الحديث».

قلت : وهو هنا لم يتتابع ، فهو لَيْنَ الحديث كما قال الحافظ - رحمه الله -. وقد خولف في إسناده ومتنه:

خالفه أبو شريح: عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، وهو ثقة فاضل كما في «التقريب»، فرواه عن سهلٍ، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، بلفظ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِتَشْدِيدِهِمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَسْتَجِدُونَ بِقَاتِلَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ». أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٩٩/٤)، والطبراني في «الكتاب الكبير»: (٥٥٥١)، والأوسط: (٣٠٧٨)، والبيهقي في «الشعب»: (٣٦٠١) من طريق عبد الله بن صالح حدثي أبو شريح به.

وهذا الوجه هو الراجح على ضعفه أيضاً ، ففيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد ، ضعيف الحديث . لكن له شاهدان مرسلاً :

أحدهما : عن أبي قلابة «عبد الله بن زيد الجرمي» قال: أراد أناس من أصحاب النبي ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويترکوا النساء ويتربهوا، فقام رسول الله ﷺ، فظلّ فيهم المقالة، ثم قال: «إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْتَّشْدِيدِ، شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَأَوْلَئِكَ بِقَاتِلَاهُمْ فِي الدِّيَارِ وَالصَّوَامِعِ ...» أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٩٢/١)، وأبن جرير الطبراني في «تفسيره» (١٢٤٥)، والمروزي في

وأبوه علي أنس بن مالك بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلّي صلاةً خفيفةً كأنّها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة، أم شيء تتفلله؟ قال: إنها لالمكتوبة، وإنّها لصلاة رسول الله ﷺ كان يقول: لا تشدّدوا على أنفسكم فيشدّد الله عليهم، فإنّ قوماً شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار،

«زوائد الزهد» (٣٦٥/١٠٣١)، وغيرهم من طرقين عن أئوب عنه به.
وهو مرسل صحيح الإسناد.

والآخر : عن قتادة، قال: ذكر لنا أنَّ نبيَ الله ﷺ قال لأناسٍ من أصحابه: «إنَّ مَنْ قبلكم شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم، فهو لاءٌ إخوانهم في الدُور والصوماع ...». أخرجه ابن جرير الطبرى في «تفسيره» (١٢٣٤٨) حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا جامع بن حماد، قال: ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، عن سعيدٍ عنه به. قال الألبانى - رحمة الله - في «الصحيحة» (٧/١٢٥): وهذا إسناد رجاله ثقات من رجال «التهذيب»، غير جامع بن حماد، فلم أعرفه.

قلت «خالد»: وخلاصة القول أنَّ الحديثَ حسنٌ بشهادته المرسَلين ، لكن الرواية المطولة التي ذكرها المؤلفُ ضعيفةٌ ، كما بيَّنتُ في بداية الكلام .
وحَسَنَ الألبانِيُّ الروايةَ المختصرةَ بشهادِ أبي قلابة في «غاية المرام» (٢٠٧)، و«الصحيحة» (٧/١٢٤-١٢٧-٢٢٢).

رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»، وسهلُ بن أبي أمامة وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له مسلم. وفي الصحيحين^(١) عن أنسٍ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملاها». وفي الصحيحين^(٢) أيضاً عنه قال: «ما صلَّيْتُ وراء إماماً قطَّ أخفَّ صلاة ولا أتمَّ من صلاة النبي ﷺ»، زاد البخاري^(٣): «وإنْ كان لِيسْمَع بِكَاء الصَّبَّى فَيُخَفَّفُ مَخَافَةً أَنْ تُقْتَنَ أُمَّهُ». وفي سنن أبي داود^(٤) عن رَجُلٍ مِّن جُهَيْنَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٦)، ومسلم: (٤٦٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم: (٤٦٩).

(٣) البخاري رقم: (٧٠٨).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود: (٨١٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن»:

(٤٠٢١ رقم ٥٤٦) ، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهنمي: أنَّ رجلاً من جهينة أخبره: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح «إِذَا زُلَّتِ الْأَرْضُ زُلَّتِ الْهَمَّا» في الركعتين كلتيهما فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أَمْ قرأ ذلك عمداً.

قلت: وإن ساده حسن من أجل ابن أبي هلال، وهو سعيد بن أبي هلال الليثي، قال الحافظ في «التقريب»: «صَدُوقٌ لِمَ أَرَاهُ حَرْمٌ فِي تضعيقه سَلْفًا إِلَّا أَنَّ الساجِي حَكَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ اخْتَلطَ». وقال في «مقدمة الفتح» (ص ٤٢٦): وثقه ابن سعد والمجلبي وأبو حاتم وابن خزيمة والدارقطني وابن حبان وأخرون، وشذَّ الساجِي =

يقرأ في الصبح «إذا زللت» في الركعتين كلتיהם، فلا أدرى أنسٌ رسول الله ﷺ أم عمداً فعل ذلك».

وفي صحيح مسلم^(١) عن جابر بن سمرة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= فذكره في «الضعفاء»، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: «ما أدرى أي شيء حدثه يخلط في الأحاديث»، وتبع أبو محمد ابن حزم الساجي، فضعف سعيد بن أبي هلال مطلقاً، ولم يصب في ذلك، والله أعلم. احتاج به الجماعة «اهـ».

ومعاذ بن عبد الله الجهنمي: صدوق ر بما وهم، كما في «التقريب»، وعمرو هو ابن الحارث المصري، وابن وهب هو عبد الله بن وهب، والحديث قال عنه النموء في (المجموع): (٢٤١/٣)، رواه أبو داود بإسناد صحيح، وكذا قال الألباني في «صفة الصلاة»: (ص: ١١٠)، وحسنه في «صحيق أبي داود»: (٧٧٥)، وهو الصواب والله أعلم. فائدة: قال الألباني في «صفة الصلاة»: (ص: ١١٠) : والظاهر أنه ﷺ فعل ذلك عمداً للتشرع.

(١) إسناده حسن : أخرجه أحمد: (١٠٨، ١٠٨٦/٥)، ومسلم: (٤٥٩)، وأبو داود الطيالسي: (٧٦٢)، والنسائي: (١٦٦/٢)، وابن خزيمة: (٥١٠)، وأبو عوانة: (١٧٥٢)، والطبراني في «الكبير»: (١٨٩٣)، والبيهقي في «ال السنن»: (٤٠٢٦ برقم: ٥٤٧/٢) من طريق عن شعبية عن سماك عن جابر بن سمرة به.

وهذا إسناد حسن ، من أجل سماك بن حرب، فإنه: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره، فكان ربما يلقن، قاله الحافظ في «التقريب».

كان يَقْرَأُ في الظَّهِيرَةِ بِاللَّيلِ إِذَا يَفْشِي، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ».

وفي سنن ابن ماجه^(١) عن ابن عمر قال: «كان النَّبِيُّ

(١) شاذ: أخرجه ابن ماجه: (٨٣٣)، قال: حدثنا أحمد بن بُدَيْل، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: ورجال إسناده ثقات، رجال البخاري، غير أحمد بن بُدَيْل بن قريش الأيامي، قال الحافظ في «التقريب»: «صَدُوقٌ لِهِ أَوْهَامُهُ». وقال ابن عدي في «الكامل»: (٢٠٥/١): «يروي عن حفص بن غياث، وغيره مناكير».

قلت: وهذا الحديث من أوهامه ومناكيره التي رواها عن حفص بن غياث!.

ولذا قال الحافظ في «الفتح»: (٢٩٠/٢): فأمّا حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول، قال الدارقطني: «أخطأ فيه بعض رواته».

وللحديث شاهد من حديث جابر بن سمرة ، لكنه ضعيف جداً . رواه البغوي في «شرح السنّة»: (٢٢١/٢): مُعَلَّقاً، وَوَصَّلَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: (١٨٤١)، وَفِي الثَّقَاتِ: (٦/٣٦٧)، وَالبِيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنَةِ»: (٢٨٥/٣٠٤٠) وَ(٣٠٤٨/٢) بِرَقْمِ: (٥٧٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَلَابَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدَ بْنَ سَعْدَ بْنَ حَرْبَ، حَدَّثَنِي أَبِي سَعْدَ بْنَ حَرْبَ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.... الحَدِيثُ».

يقرأ في المغرب «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**» و«**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**».

وفي سنن ابن ماجه^(١) عن عمرو بن حرث قال: «**كَأَنِّي**

قال ابن حبان في «الثقة»: (٣٦٧/٦)؛ والمحفوظ عن سماك: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». يعني: أن الصواب في الحديث أنه مرسلاً، ليس فيه ذكر جابر بن سمرة .

قلت: والذي ذكره هو: سعيد بن سماك، وهو متزوك الحديث، قاله أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل»: (٣٢/٤)، والحافظ في «فتح الباري»: (٢٩٠/٢)، ثم قال الحافظ - رحمه الله -: «والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب». وقال الألباني - رحمه الله - في «ضعيف ابن ماجه»: (٨٣٣): «والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب».

وقال في «صفة الصلاة»: (ص: ١١٦): وأما سنة المغرب البعدية، فكان يقرأ فيها: «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**» و«**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**». ثم توسع الشيخ - رحمه الله - في تحرير الحديث - أعني: حديث قراءة السورتين في سنة المغرب البعدية - والكلام على طرقه وشهادته وعلله بما لا مزيد عليه؛ فانظره في: «الصحيح»: (٩٧٥/٧-٩٨٤). برقم: (٣٣٢٨).

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه: (٨١٧) من طريق عبد الله بن نمير. وأبو داود: (٨١٧)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١٥٩) من طريق عيسى بن يونس. وأبو يعلى: (١٤٦٣) من طريق عبدة بن سليمان. وأبو يعلى: (١٤٦٩) من طريق محمد بن يزيد الواسطي. وابن عدي في «الكامل»:

أسمع صوت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة «فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَنْسِ (١٥) الْجَوَارِ الْكَنْسِ».

(١٠٣/٢) برقم: ٢٢٢ من طريق عبد الله بن المبارك. جميعاً عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أصبغ مولى عمرو بن حريث، عن عمرو ابن حريث مرفوعاً به.

قال ابن عدي: «ورواه عبدة بن سليمان، ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر، وجماعة معهم، عن إسماعيل كذلك».

قلت: ورجال إسناده ثقات، رجال الشيختين، غير أصبغ مولى عمرو ابن حريث، وهو ثقة، لكنه تغير بآخرة حتى كُبِّل بالحديد، كما قال ابن حبان، كما في «المجرحين»: (١٩٥/١) له.

قلت: لكنه لم ينفرد به، بل تابعه اثنان:

الأول: أبو الأسود سعيد مولى عمرو بن حريث: أخرجه أحمد: (٢٠٧)، والنسائي في «الكبرى»: (١١٦٥)، والدولابي في «الكنى»: (١٠٩/١) من طريق شعبة عن الحجاج بن عاصم المحاريبي، عن أبي الأسود، عن عمرو بن حريث مرفوعاً به.

وإسناده جيد في التابعات، الحجاج بن عاصم قال فيه الحافظ في «التقريب»: «ليس به بأس». وأبو الأسود، قال الحافظ في «التقريب»: «مقبولاً».

قلت: يعني إن توبع وإلا فليءِن، وقد توبع من أصبغ مولى عمرو بن حريث كما تقدم، وتابعه أيضاً:

الثاني: الوليد بن سريع: أخرجه أحمد: (٤/٤، ٣٠٧، ٣٠٦)، ومسلم: (٤٧٥، ٤٥٦)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٧٢١)، والطيالسي: (١٢١٠، ١٠٥٥)، والحميدي: (٥٧٧)، والشافعي في «مسنده»: (١٢٧)، =

وفي سنن أبي داود^(١) عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبيههما».

وفي صحيح مسلم^(٢) عنه أيضًا قال: «كان النبي ﷺ

والنسائي في «المجتبى»: (١٥٧/٢)، وفي «الكبرى»: (١١٦٥١)، (١٠٢٣)، والدارمي: (١٣٣٧، ١٣٣٦)، وأبو يعلى: (١٤٦٨، ١٤٦١، ١٤٥٧)، وابن حبان: (١٨١٩)، والبيهقي في «السنن»: (٣٨٨، ١٩٤/٢)، وفي «المعرفة»: (١١٩٠) والبغوي في «شرح السنة»: (٦٠٤)، وغيرهم من طرق عن الوليد بن سريح مولى آل عمرو بن حرث، عن عمرو بن حرث، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ فِي الْفَجْرِ، فَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: «فَلَا أَقْسِمُ بِالْخَنْسِ (١٥) الْجَوَارِ الْكَنْسِ»، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مَنَا ظَهَرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمْ سَاجِدًا». وَسَنْدُهُ حَسْنٌ وَهُوَ صَحِيحٌ بِطَرْقِهِ، قَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ»: (١٤٧/١): «الْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قلت: وهو كما قال - رحمه الله - .

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود: (٨٠٥)، وأحمد: (٥/٥)، (١٠٣، ١٠٦، ١٠٨)، والنسائي: (١٦٦/٢)، والترمذى: (٣٠٧)، والدارمي: (١٢٩٠)، والطيسالسي: (٧٧٤)، والبخاري في «القراءة»: (٢٩٦)، وابن حبان: (١٨٢٧)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار»: (٢٠٧/١)، والطبرانى في «الكبير»: (١٩٦٦)، والبيهقي في «السنن»: (٢/٣٩١)، والبغوي في «شرح السنة»: (٥٩٥)، جمیعاً من طرق عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة مرفوعاً به، وسند حسن.

(٢) أخرجه مسلم: (٤٥٩)، وقد مضى تخریجه.

يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك،
وفي الصبح أطول من ذلك».

وفي الصحيحين^(١) عن البراء: «أن النبي ﷺ قرأ في
العشاء بالتين والزيتون، في السفر»، وفي بعض السنن^(٢):

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري: (٧٦٧)، ومسلم: (٤٦٤).

(٢) صحيح بطرقه : أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٠٢١٠)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاریخه»: (٥٠٠/١)، والنسائي: (١٥٨/٢)، وأبو يعلى: (١٧٣٤)، وابن خزيمة: (٥٣٦)، وابن حبان: (٢٥٢/٨)، والحاكم: (٩١١)، والبيهقي: (٥٥٢/٢ برقم: ٤٠٤٩) جمیعاً من طريق سفيان الثوري عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبیر بن نُفیر، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر: أن النبي ﷺ «أَمْمَهُ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ».

قلت : وهذا إسناد حسن ، من أجل معاوية بن صالح الحضرمي، فإن له أوهاماً ومفاريد .

قال ابن عدي في «الكامل»: (١٤٨/٨): «ما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق، إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدق له أوهام».

قلت: لكنه توبع كما سيأتي، وبباقي رجاله ثقات .
وخالف الثوري في إسناده جماعة :

أولاً : عبدالله بن وهب : أخرجه أبو داود : (١٤٦٢)، والنسائي:
= ٢٥٢-٢٥٢/٨)، والبيهقي: (٥٥٢/٢ برقم: ٤٠٤٨).

عن النبي ﷺ أنه قرأ في

ثانياً : عبد الرحمن بن مهدي : أخرجه أحمد : (٤/١٥٣)، وابن خزيمة : (٥٢٥)، والحاكم : (٩١٢).

ثالثاً : زيد بن الحباب : أخرجه أحمد : (٤/١٤٩-١٥٠)، وابن خزيمة : (٥٢٥)، والبيهقي : (٢/٥٥٢ برقم : ٤٠٤٧).

رابعاً : عبدالله بن صالح كاتب الليث : أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» : (١/٥٠٠)، والطبراني في «الكبير» : (١٧/٩٢٦)، وفي «مسند الشاميين» : (١٩٨٧).

خامساً : أسد بن موسى : أخرجه الطبراني في «الكبير» : (١٧/٩٢٦).
جميعاً قالوا : عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر، قال : «كت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي : «يا عقبة : ألا أعلمك خير سورتين فرئتا؟ فعلمتني : «قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و «قل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»»، قال : فلم يرني سررت بهما جداً، قال : فلما نزل لصلاة الصبح، صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، التفت إلىي، فقال : «يا عقبة كيف رأيت؟».

قلت : القاسم هو ابن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة، عنده مناكير، قال الحافظ في «تقريبه» : «صدوق يغرب كثيراً». والعلاء بن الحارث الحضرمي : «صدوق إلا أنه اخالط».

قال ابن خزيمة : (١/٢٩٦) : « أصحابنا يقولون : الثوري أخطأ في هذا الحديث، وأنا أقول : غير مستكر لسفيان أن يروي هذا عن معاوية وعن غيره».

وقال أبو زرعة الدمشقي : «و هاتان الروايتان عندي صحيحتان، لهما

جميعاً أصل بالشام عن جُبَيرِ بْنِ ثَفِيرٍ، عن عُقْبَةَ. وعن القاسم عن عُقْبَةَ، قلت : وأخرجه النسائي: (٢٥٢/٨) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر: «أن رسول الله ﷺ قرأ بهما في صلاة الصبح». وإسناده منقطع: مكحول الشامي لم يلق عقبة، ولم يسمع منه، والمحفوظ في هذا الحديث إنما هو: عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن عقبة بن عامر، كما تقدم.

ورواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عقبة بن عامر مرفوعاً به.

أخرجه أحمد: (١٤٤/٤)، والنسائي: (٢٥٣/٨)، وأبو يعلى: (١٧٣٦)، وابن خزيمة: (٥٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٦٢٩٣) من طريق الوليد بن مسلم. وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»: (٨٨٩)، من طريق عبد الله بن المبارك. والطحاوى في «شرح مشكل الآثار»: (٦٢٩٤) من طريق بشر بن بكر. ثلاثة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به، وإسناده حسن. وأخرجه أبو داود: (١٤٦٣)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار»: (٦٢٩٦)، والطبراني في «الكبير»: (٩٥٠/١٧)، والبيهقي في «السنن»: (٥٥٢/٢ برقم: ٤٠٥٠) وفي «الشعب»: (٢٣٢٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر مرفوعاً، بلفظ: «يا عقبة تعود بهما، فما تعود متعدذ بمثلهما»، قال: وسمعته يؤمّنا بهما في الصلاة. «في قصة».

قلت : وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عننـ .
والخلاصة: أنَّ الحديث صحيح بطرقه ، لا ريب في ذلك والله أعلم .

الصريح بالمعوذتين»، وفي الصحيحين^(١) عن جابر: «أن النبي ﷺ قال لمعاذ: أفتان أنت يا معاذ؟ هلاً صَلَيْتَ بسَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسَ وَضَحاها، وَاللَّيلَ إِذَا يَغْشِي».

وفي الصحيحين^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإنَّ فيهم الضعيف، والمسقيم، والكبير، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص^(٣).

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري: (٧٠٥)، ومسلم: (٤٦٥).

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري: (٧٠٢)، ومسلم: (٤٦٧).

(٣) صحيح : أخرجه ابن ماجه: (٩٨٧)، وأحمد: (٢١/٤)، والشافعي في «السنن»: (١١٨)، والحميدى: (٩٥٠)، وابن خزيمة: (١٦٠٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى»: (١٥٣٠، ١٥٤٢، ١٥٤٣)، والطبراني في «الكبير»: (٨٣٥٧، ٨٣٥٨، ٨٣٥٩، ٨٣٦١، ٨٣٦٣)، من طرق عن محمد ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: سمعت عثمان بن أبي العاص يقول: «كان آخر ما عهد إلى النبي ﷺ حين أمرني على الطائف، قال لي: «يا عثمان تجاوز في الصلاة، واقدر الناس بأضعفهم، فإنَّ فيهم الكبير والصغرى والمسقيم والبعيد وذا الحاجة». وإن ساده حسن من أجل محمد بن إسحاق بن يسار، فإنه صدوق مدلس، لكنه قد صرَّح بالتحديث عند الحميدى، وابن خزيمة وغيرهما، فانتفت شبهة تدليسه، والله أعلم.

وأخرجه أحمد: (٤/٢١، ٢٢-٢١٦)، ومسلم: (٤٦٨)، وأبو عوانة: (١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨)، وابن سعد في «الطبقات»: (٤٠/٧)، والطبراني في «الكبير»: (٨٣٣٩)، والبيهقي في «السنن»: (١٦٧/٣) من طريق عمرو بن عثمان، حدثنا موسى بن طلحة، حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «أُمُّ قَوْمَكَ»، قال: قلت: يا رسول الله إِنِّي أَجَدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً، قال: «أَدْنَهُ»، فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدِيهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدَيْيِ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلُ»، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتْفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أُمُّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أُمُّ قَوْمًا فَلِيَخَفَّ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمُضِيِّفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةَ، وَإِذَا صَلَّى أَحْدَكُمْ وَحْدَهُ، فَلِيَصِلْ كَيْفَ شَاءَ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وأخرج أحمد: (٤/٢٢)، ومسلم: (٤٦٨)، وأبو عوانة: (١٠٥٩)، والطيساني: (٩٤٠)، وابن ماجه: (٩٨٨)، والبغوي في «الجمعديات»: (٩٤)، والطبراني في «الكبير»: (٨٣٣٧، ٨٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/١٠٠)، والبيهقي في «السنن»: (٢/١٦٤، ١٦٥)، رقم ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، وفي «الدلائل»: (٥/٣٠٦)؛ من طريق شعبة، عن عمرو ابن مرة قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: حدَّثَ عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمْتَ قَوْمًا فَأَخْفَهُمُ الصلوة»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وأخرج أحمد: (٤/٢١، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨)، وأبو داود: (٥٣١)، والنسائي: (٢٢/٢)، وابن خزيمة: (٤٢٣)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (١٢٨/٤)، والحاكم: (٧٤٢)، والبيهقي: (١/٦٣١ بـ رقم: ٢٠١٨)، والبغوي في «شرح السنّة»: (٤١٨)، والطبراني في «الكبير»: (٨٣٦٥) من =

وفي صحيح مسلم^(١) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمّه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة».

فالجواب أنه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث ، بل هي أحاديث يصدق بعضها بعضاً، وأنَّ ما وصفه أنس من تخفيف النبي ﷺ صلاته هو مقترون بوصفه إياها بالتمام، كما تقدم، وهو الذي وصف تطويله ركني الاعتدال حتى كانوا يقولون: قد أوهُم^(٢) ، ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي ﷺ، مع أنهم قdroوها بعشر تسبيحات^(٣) ، والتفسيف الذي أشار إليه أنس، هو تخفيف

طريق حماد بن سلمة. وأخرجه أحمد (٤/٢١): من طريق حماد ابن زيد. كلامهما عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله: اجعلني إمام قومي؟ قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجراً». وإسناده صحيح .

(١) حسن: أخرجه مسلم: (٤٧٠)، وسنده حسن.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم، وأبو داود، وقد مضى تخریجه.

(٣) ضعيف: مضى تخریجه.

القيام مع تطويل الركوع والسجود^(١)، كما جاء مصرحاً به فيما رواه النسائي^(٢) عن قتيبة عن العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: «دخلنا على أنس بن مالك فقال: صلیتم؟ قلنا نعم. قال: يا جارية هلْمِي لنا وضوءاً، ما صلیت وراء إمام أشبه بصلة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا»^(٣)، قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويُخَفِّفُ القيام والقعود. وهذا حديث صحيح^(٤); فإنَّ العطاف بن

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٢١) : «وكان صلاة رسول الله ﷺ معتدلة، كان يخفِّفُ القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود، وقد جاء هذا مفسراً عن أنس بن مالك رضي الله عنه نفسه، فروى النسائي عن قتيبة عن العطاف بن خالد.... وذكر الحديث».

(٢) حسن: أخرجه النسائي: (٢/١٦٦-١٦٧)، أخبرنا قتيبة. وأحمد: (٣/٢٢٥) حدثنا عصام بن خالد ويونس بن محمد. وأبو يعلى: (٩/٣٦٦٩)، حدثنا محمد بن بكار مولىبني هاشم. والطبراني في (الأوسط): (٨٨٥٣) من طريق أسد بن موسى. خمستهم عن العطاف ابن خالد..... بهذا الإسناد.

قلت: وإننا نهاده حسن من أجل عطاف بن خالد المخزومي، فإنه صدوق يَهُمُّ، كما في «التقريب»، وبباقي رجاله ثقات.

(٣) يعني عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - .

(٤) وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - انظر «اقتضاي الصراط المستقيم» (ص: ١٢٢).

خالد المخزومي وثقة ابن معين، وقال أحمد ثقة صحيح الحديث، وقد جاء هذا صريحاً في حديث عمران بن حصين لما صلّى خلف عليٍّ بالبصرة قال «لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ»^(١)، وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة ، كان

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري (٨٢٦،٧٨٦)، ومسلم : (٣٩٣) من طريق مطرف، قال: «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا من الصلاة قال: أخذ عمران بيدي، ثم قال: لقد صلّى بنا هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ».

فائدة : قال الحافظ في «فتح الباري» (٣١٥/٢) : «وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك».

وقال - رحمة الله - (٣١٧/٢) : «ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط، فيه إشعار بأنَّ هذه الموضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرة عمران بصلاة عليٍّ».

وقال النووي - رحمة الله - في «شرح مسلم» (٢/٣٣٣) : «فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع، إلا في رفعه من الركوع، فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده»، وهذا مجمع عليهاليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمان أبي هريرة رضي الله عنه.... وكأن هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ، ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٤٢) : إلى =

يخفف القيام والقعود ، ويطيل الركوع والسجود ، وقد تقدم

أنَّ الذي تُرَكَ إِنَّمَا هو الجهر بالتكبير ، وليس أصل التكبير ، فقال: وهذا كله معناه: جهر الإمام بالتكبير، ولهذا كانوا يسمونه إتمام التكبير لما فيه من إتمامه برفع الصوت، وفعله في كل خفض ورفع.

يبين ذلك : أن البخاري - رحمه الله - ذكر في «باب التكبير عند النهوص من الركعتين»^(١) قال: «وكان ابن الزبير يكبر في نهضته»^(٢)، ثم روى البخاري^(٣) من حديث قُلْيح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالْتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكُذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

ثم أردفه البخاري - رحمه الله^(٤) - بحديث مطرف قال: «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب» الحديث. فهذا يبين أن الكلام إنما هو في الجهر بالتكبير ، وأما أصل التكبير فلم يكن مما يخفي على أحد .. .

ومع هذا فإنَّ كثيراً من الفقهاء المتأخرین يعتقدون أنَّ إتمام التكبير هو نفس فعله ولو سراً، وأن علي بن أبي طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير في الانتقالات.

(١) انظر : «فتح الباري» (٣٥٤/٢) باب: يكبر وهو ينهض من السُّجُدَتَيْنِ.

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٥٤/٢) : «وصله ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح».

(٣) رقم (٨٢٥).

(٤) رقم (٨٢٦).

قول أنس: «كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة»^(١)، وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أنَّ قيامه ﷺ وركوعه وسجوده كان قربياً من السواء»^(٢).

فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود، ويختفيق القيام. وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم، من إطالة القيام على ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، وتحفيض الركوع والسجود والاعتدالين^(٣)، ولهذا أنكر ثابت عليهم

ولازم هذا: أنَّ عَامَّةَ المسلمين ما كانوا يعرفون أن الصلاة لا يُكَبِّرُ في خفضها ولا رفعها، وهذا اغليط بلا ريب ، ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الأحوال ... إلى آخر كلامه.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الذي استظهره الحافظ في «الفتح» (٣٥٤/٢) حيث قال: «والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به» .

(١) راجع : (ص: ٣٢)

(٢) راجع : (ص: ٢٧)

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وأحاديث أنس رضي الله عنه كلها تدل على أنَّ النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين، زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة، وسائر روایات الصحيح تدل على ذلك». (اقتضاء الصراط المستقيم: ص: ١٢٤).

تحفييف الاعتدالين، وقال: «كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه»^(١)، وحديث ابن أبي العمياء إنما فيه: «أنَّ صلاة أنسٍ كانتْ خفيفةً»^(٢)، وأنس قد وصف خفة صلاة النبي ﷺ وأنَّها أشبه شيء بصلوة عمر بن عبد العزيز، مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين^(٣)، وأحاديثه لا تتناقض والتخفيف أمر نسبي إضافي، فعشر تسبيحات وعشرون آية، أخف من مائة تسبحية ومائتي آية، فأي معارضة في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة؟

وأماماً تخفيف النبي ﷺ عند بكاء الصبي^(٤) فلا يعارض ما

وقال أيضاً - رحمه الله - : «وما ذكره أنس بن مالك رضي الله عنه من التخفيف: هو بالنسبة إلى ما كان يفعله بعض الأمراء وغيرهم في قيام الصلاة، فإنَّ منهم من كان يطيل القيام زيادة على ما كان النبي ﷺ يفعله في غالب الأوقات، ويخفف الركوع والسجدة والاعتدال فيما كان النبي ﷺ يفعله في غالب الأوقات، ولعل أكثر الأئمة، أو كثيراً منهم كانوا قد صاروا يصلون كذلك». (اقتضاء الصراط المستقيم: ص: ١٢١).

(١) مضى تخربيجه انظر (ص: ٣٤).

(٢) مضى تخربيجه انظر (ص: ٦١).

(٣) مضى تخربيجه انظر (ص: ٤٢، ٧٤).

(٤) مضى تخربيجه انظر (ص: ٤٨-٤٩).

ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال في الحديث نفسه: «إِنِّي أَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَطْلِلَهَا فَأَسْمَعَ بَكَاءَ الْصَّبِيِّ فَأَتَجُوزُ»^(١)، فهذا تخفيف لعارض، وهو من السنة، كما يخفف صلاة السفر، وصلاة الخوف، وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، كما ثبت عنه عَزَّلَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَرَا فِي السَّفَرِ فِي الْعَشَاءِ بِ『وَالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ』^(٢)، وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين^(٣)، فإنَّه كان في السفر، ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف^(٤)، والقصر قصران: قصر الأركان، وقصر العدد، فإن اجتمع السفر والخوف، اجتمع القصران، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد، وإن انفرد الخوف وحده شرع قصر الأركان. وبهذا يُعلم سر تقييد القصر المطلق

(١) مضى تخریجه انظر (ص: ٤٨).

(٢) مضى تخریجه انظر (ص: ٦٨).

(٣) مضى تخریجه انظر (ص: ٦٨-٧١).

(٤) والدليل قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا» (النساء: ١٠١).

ومعنى «رفع الجناح» أي: رفع الإثم.

في القرآن بالخوف والسفر، فإنَّ القَصْرُ المطلق الذي يتناول القصرتين، إنَّما يشرع عند الخوف والسفر، فإنَّ انفرد أحدهما بقي مطلق القصر، إمَّا في العدد وإمَّا في القدر، ولو قدر أَنَّه عَزَلَهُ اللَّهُ خَفَّ الصَّلَاةَ لَا لعذر، كان في ذلك بيان الجواز، وأنَّ الاقتصار على ذلك للعذر ونحوه يكفي في أداء الواجب. فأمَّا أن يكون هو السُّنَّةُ وغيره مكروه، مع أنه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أغلب أوقاته، فحاشى وكلا. ولهذا رواه عنه أكثر من رواة التخفيف، والذين رووا التخفيف رواه أيضاً، فلا تضرب سُنَّةُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضها ببعض، بل يستعمل كل منها في موضعه. وتخفيفه، إمَّا لبيان الجواز، وتطویله لبيان الأفضل، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف، فيكون التخفيف في موضعه أفضَّل، والتطویل في موضعه أفضَّل، ففي الحالين ما خرج عن الأفضل، وهذا اللائق بحاله، وجراه عنا أفضَّل ما جزى نبِيًّا عن أُمَّتِهِ، وهو اللائق بمن اقتدى به ، وائتم به .

وأمَّا حديث معاذ فهو الذي فتن النقارين وسرَّاق الصلاة ، لعدم علمهم بالقصة وسياقها ، فإنَّ معاذًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف بقباء، فقرأ بهم سورة البقرة. هكذا جاء في الصحيحين^(١) من حديث جابر: «أنه استفتح بهم بسورة البقرة، فانفرد بعضُ القومَ وصلَّى وحده، فقيل: نافق فلان! فقال: والله ما نافتُ، ولاتِّينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فأتاه فأخبره، فقال النَّبِيُّ ﷺ حينئذ: أفتَأْنَ أنتَ يا معاذًا هلًا صَلَّيْتَ بِ『سَبْعَ اسْمَ رِبِّكَ الْأَعْلَى』، 『وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا』 『وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى』، وهكذا نقول إِنَّهُ يُسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّي العشاء بهذه السور وأمثالها فَأَيُّ مُتَعْلِقٍ فِي هَذَا الْنَّقَارِينَ وَسُرُّاقِ الصَّلَاةِ؟ ومن المعلوم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤخِّرُ العشاء الآخرة، وَبُعْدُ ما بَيْنَ بْنِي عَمْرُو ابْنِ عَوْفٍ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ طَوِّلَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْإِنْكَارِ، وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ»^(٢)، ومعلوم أنَّ

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري (٦٠٦، ٧٠٥، ٧٠١) وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم: (٤٦٥).

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري (٩٠، ٧٠٤، ٧٠٢، ٦١٠، ٦١٩)، ومسلم: (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري: «أن رجلًا قال: والله يا رسول الله، إني لتأخر عن صلاة الفداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشدَّ غضباً منه يومئذ، ثم

الناس لم يكونوا يُنفِّرون من صلاة رسول الله ﷺ، ولا من يُصلِّي بقدر صلاته، وإنما يُنفِّرون ممن يزيد في الطول على صلاته، فهذا الذي يُنفِّر. وأمّا إنْ قُدْرَ نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلَّا وهم كسالى، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر، كصلاة المنافقين، وليس لهم في الصلاة ذوق، ولا لهم فيها راحة، بل يصلحها أحدهم استراحة منها لا بها، فهو لاء لا عبرة بنفورهم، فإنَّ أحدَهم يقفُ بين يدي المخلوق مُعْظَمَ اليوم ، ويَسْعَى في خدمته أَعْظَمَ السعي ، فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به ، فإذا وقف بين يدي رَبِّه في خدمته جُزءاً يسيراً من الزمان ، وهو أقلُّ القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق ، استقلَّ ذلك الوقوف ، واستطال وشكَا منه ، وكأنَّه واقفٌ على الجَمْرِ يَتَلَوَّى ويتقَلَّى ، ومن كانت هذه كراحته لخدمة ربِّه ، والوقوف بين يديه ، فالله تعالى أَكْرَهَ لهذه الخدمة منه ، والله المستعان^(١).

قال: إنَّ منكم من قرئ، فأيَّكم ما صلَّى بالناس فليتجوَّز، فإنَّ فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

(١) أي: المطلوب منه - وحده - العون على احتمال أفعالهم تلك المخالفة للسنة!

● معنى الاستعانة :

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٤٥) :
أما الاستعانة بالله عز وجل دون غيره من الخلق، فلأن العبد عاجز عن الاستقلال بجلب مصالحه، ودفع مضاره، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل، فمن أعاذه الله فهو المعان، ومن خذله فهو المخذول.

وهذا تحقيق معنى قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فإن المعنى: لا تحول للعبد من حال إلى حال، ولا قوة له على ذلك إلا بالله. وهذه الكلمة عظيمة، وهي كنز من كنوز الجنة، فالعبد محاج إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات، وترك المحظورات، والصبر على المقدورات كلها في الدنيا وعند الموت وبعدة من أهوال البرزخ ويوم القيمة، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله عز وجل.

فمن حق الاستعانة عليه في ذلك كله أعاذه، ومن ترك الاستعانة بالله، واستعان بغيره، وكله الله إلى من استعان به فصار مخذولاً. وعرفها المؤلف - رحمه الله تعالى - في «مدارج السالكين» (٦٦/١١) بأنها تجمع أصلين :

الثقة بالله، والاعتماد عليه.

إن العبد قد يثق بالواحد من الناس، ولا يعتمد عليه في أموره - مع ثقته به - لاستغنائه عنه.

وقد يعتمد عليه - مع عدم ثقته به - لحاجته إليه، ولعدم من يقوم مقامه. فيحتاج إلى اعتماده عليه، مع أنه غير واثق به.

وقال السعدي - رحمه الله - في تفسير قول الله تعالى : «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ» :

الاستعانة: هي الاعتماد على الله تعالى في جلب المنافع ودفع المضار، مع الثقة به في تحصيل ذلك.

قلت : وقول المؤلف: «والله المستعان»، كلمة عظيمة، تقال في وقت الشدائـد والكروب.

فقد قالها ذالكم النبي الكريم، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم من الله أفضـل الصلاة، وأزكـي التسلـيم - في موقف، وبالـه من موقف!! حينما جاءـه بنوه: «عشـاء يـكـونـه» - تصنـعاً - «قـالـوا يـا آبـانـا إـنـا ذـهـبـنا نـسـبـقـ وـتـرـكـنا يـوـسـفـ عـنـدـ مـاتـاعـنا فـأـكـلـهـ الذـئـبـ وـمـا أـنـتـ بـمـؤـمـنـ لـنـا وـلـوـ كـنـا صـادـقـينـ (١٧) وـجـاءـوـا عـلـىـ قـمـيـصـهـ بـدـمـ كـذـبـهـ».

فأجابـهم بـمـقـولـتهـ العـظـيمـةـ: «فـصـبـرـ جـمـيلـ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ عـلـىـ مـاـ تـصـفـونـ» (يوسف: ١٦-١٧). وقالـتهاـ أيـضاـ :

الـصـدـيقـةـ بـنـتـ الصـدـيقـ، الـمـبـرـأـةـ مـنـ فـوـقـ سـبـعـ سـمـوـاتـ، أـمـ الـمـؤـمـنـينـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - وزـوـجـ النـبـيـ ﷺـ.

كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الإـلـفـ - الطـوـيـلـ - الـذـيـ روـاهـ الـبـخـارـيـ (٤٧٥٠)، وـسـلـمـ (٢٧٧٠). حـينـ أـتـاهـاـ النـبـيـ ﷺـ، فـقـالـ لهاـ :

«أـمـاـ بـعـدـ، يـاـ عـائـشـةـ، فـإـنـهـ قـدـ بـلـفـنـيـ عـنـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـإـنـ كـنـتـ بـرـيـئـةـ فـسـيـبـرـئـكـ اللـهـ، إـنـ كـنـتـ أـلـمـتـ بـذـنـبـ، فـاـسـتـغـفـرـيـ اللـهـ وـتـوـبـيـ إـلـيـهـ، فـإـنـ العـبـدـ إـذـ اـعـتـرـفـ بـذـنـبـهـ، ثـمـ تـابـ إـلـىـ اللـهـ، تـابـ اللـهـ عـلـيـهـ».

قـالـتـ: قـلـمـاـ قـضـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـقـالـتـهـ، قـلـصـ دـمـعـيـ، حـتـىـ مـاـ أـحـسـ مـنـ قـطـرـةـ، فـقـلـتـ لـأـبـيـ :

أـجـبـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـمـاـ قـالـ .

قـالـ: وـالـلـهـ مـاـ أـدـرـيـ مـاـ أـقـولـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ .

قالت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ.

قالت: ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ.

قالت: فقلت - وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن: إنني والله لقد علمتُ لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم: إني بريئةٌ - والله يعلم إني بريئةٌ - لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمرٍ - والله يعلم إني منه بريئةٌ - لتصدقوني، والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا قول أبي يوسف قال: **﴿فَصَرِّحْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ﴾** ... الحديث.

• • • • •

وبهذا التعليق أكون قد انتهيت - بحمد الله تعالى - من تحرير أحاديث هذا البحث القيم والتعليق عليه.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يمدنى بعونه وتوفيقه، وأن يكتب لي ولجميع أعمالي السداد والقبول، والنفع في الدارين.

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآلله وصحابه وسلم.
سبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.
والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو معاذ

خالد بن عبدالعال بن أحمد

www.alkottob.com

المكتبة
العلية

www.alkottob.com

المِسْتَهْمَلُ

غَرَّ اللَّهُ فِي الَّذِي

الفهرس

وتشتمل على:

- ❖ فهرس الفوائد الفقهية.
- ❖ فهرس الفوائد الحديثية.
- ❖ فهرس الإجماعات.

www.alkottob.com

المكتبة
العلية

www.alkottob.com

فهرس الفوائد الفقهية (١)

الفائدة	القائل	رقم الصفحة
• معنى قول المصنف: «سراق الصلاة» ..	(المحقق)	٢٤
• معنى: «النقر في الصلاة» • فائدة في ذم النقر في الصلاة	(المحقق)	٢٤
• وأنه من صفات المنافقين	(ابن تيمية)	٢٧-٢٦
• الذين عابوا على أبي عبيدة في إطالة القيام بعد الركوع لم يكونوا من الصحابة، ولا من أعيان التابعين، بل هم مجاهيل من أهل الكوفة، كانوا في زمن الحجاج وابن الأشعث	(ابن تيمية)	٢٩
• أجلُّ فقيه أخذ عنه إبراهيم النخعي هو علامة	(ابن تيمية)	٢٩
• معنى: «كانت صلاته متقاربة» وأن المراد به: تخفيف القيام والقعود، وإطالة الركوع والسجود	(ابن تيمية)	٣٢

الفائدة
السائل رقم
الصفحة

- معنى: «الإيجاز والإتمام» وأن الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام عاد إلى الركوع والسجود وركني الاعتدال
٣٣ (ابن القيم)
• فائدة عظيمة في أن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها
٣٤ (ابن حجر)
• إطالة ركني الاعتدالين ضيع من عهد ثابت، وهو الذي أنكره أنس بن مالك ...
٣٥ (ابن القيم)
(المحقق)
• فائدة في المراد بتضييع الصلاة
٣٦ ابن حجر
• صلى عطاء الظهر ثم العصر وهو جالس إيماءً، والوليد يخطب الجمعة، خوفاً على نفسه من القتل
٣٦ (الفتح)
• الرد على الصوفية في قولهم: «حق ما قال العبد» وبيان تحريفه، وأنه لا أصل له في الرواية، ومعناه أيضاً فاسد
٣٨ (ابن تيمية)

الفائدة	السائل رقم	الصفحة
• فائدة في حكم التبليغ خلف الإمام • فائدة في أن الأمصار كانت تُساس برأي الملوك، وأن المدينة كانت تُساس بالسنة	٤١	(ابن تيمية)
• فائدة في أن عمر بن عبد العزيز هو الذي بنى الحجرة النبوية لما تولى إمارة المدينة في خلافة الوليد	٤٢	(ابن تيمية)
ابن عمه • فائدة في «تفسير الطولى» بالأعراف، وأنه من قول عروة، وفي الأخرى خلاف، والمحفوظ منه: الأنعام • معنى: «استعينوا بالركب» وهو أن يضع مرافقه على ركبته إذا طال السجود وأعيا	٤٢	(ابن تيمية)
• معنى قول جابر بن سمرة: «ولا يصلِّي صلوة هؤلاء» يحتمل أمرين: أحدهما: أنه لم يكن يحذف كحذفهم بل يتم	٤٥	(ابن حجر)
• معنى قول جابر بن سمرة: «ولا يصلِّي صلوة هؤلاء» يحتمل أمرين: أحدهما: أنه لم يكن يحذف كحذفهم بل يتم	٤٨	(ابن عجلان)

الفائدة القائل رقم الصفحة

- | | |
|---|---|
| الصلة. والثاني: أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم
٥١-٥٠ (ابن تيمية، ابن القيم) | • المرجع في مقدار الصلاة - واجبها ومستحبها - إلى السنة، لا إلى اللغة
٥٤-٥٢ (ابن تيمية، ابن القيم) |
| | • فائدة عظيمة في تأثر النبي ﷺ بنقصان وضوء من ائتم به، وهو دليل على أن صلاة المأمور متعلقة بصلوة الإمام
٥٧ (ابن كثير) |
| | • فائدة في قول أبي بربعة: «فينصرف الرجل فيعرف جليسه ...» وأنه يدل على أمرتين: شدة التغليس بها، وإطالتها
٥٩ (ابن القيم) |
| | • فائدة في قراءة النبي ﷺ (الزلزلة) في الركعتين كلتيهما في (الفجر) والظاهر أنه فعل ذلك عمداً للتشرع
٦٣ (الألباني) |

الفائدة	السائل رقم	الصفحة
• فائدة في معنى «ترك التكبير» وأن المراد به: ترك الجهر، لا ترك أصله، ولهذا يسمى بـ: إتمام التكبير لما فيه من إتمامه برفع الصوت، وذكر ابن حجر ٧٧-٧٦	(ابن تيمية) ابن حجر	
• فائدة عظيمة في الجمع بين النصوص وعدم ضرب السنة بعضها ببعض، ووجوب وضع النص في موضعه اللائق به ٨٠	(ابن القيم)	
• فائدة في الجواب عن حديث معاذ، وهو الذي فتن النقارين وسراق الصلة لعدم علمهم بالقصة وسياقها ٨١-٨٠	(ابن القيم)	
• معنى: «الاستعانة» ٨٣	(المحقق)	
• فائدة في قول المصنف: «والله المستعان» وأنها كلمة عظيمة تقال في وقت الشدائيد قالها يعقوب عليه السلام، وعائشة رضي الله عنها ٨٥-٨٤	(المحقق)	

فهرس الفوائد الحديثية (٢)

الفائدة القائل رقم الصفحة

- الأثر الذي يرويه طوائف من العامة:
أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً ينقر
في صلاته فنهاه عن ذلك ... وبيان أنه
لا أصل له، والكذب ظاهر عليه
٢٧ (ابن تيمية)
- التعريف بابن الأشعث الذي خرج
على الحجاج بن يوسف
٢٨ (المحقق)
- فائدة في السنة التي توفى فيها
علقمة، وكذا مسروق
٢٩ (ابن تيمية)
- أنس بن مالك رحمه الله لم يدرك
خلافة عمر بن عبد العزيز، بل مات
قبل ذلك بستيني
٤٢ (ابن تيمية)
- تعقيب العلامة الألباني على المحدث
أحمد شاكر
٤٨-٤٧ (الألباني)
- معنى كلمة: «مقبول» عند الحافظ
ابن حجر في كتابه: «التقريب»
٦٠ (المحقق)

فهرس الإجماعات (٣)

الإجماع القائل رقم
الصفحة

- من المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة: أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين.
- يعني: الاعتدال من الركوع، والقعود بين السجدين -
٣٥ (ابن تيمية)
• الذي مضت به السنة، ولا يعرف المسلمون غيره: أن الصلاة يصلحها بالمسلمين الأمراء وولاة الحرب، على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ...
وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بنى العباس. وأن الخليفة هو الذي يصلح بالناس الصلوات الخمس والجمعة
٤٠ (ابن تيمية)
• لا خلاف بين أهل العلم: أن المؤذن وغيره من المؤمنين لا يجهرون بالتكبير دائمًا
٤١ (ابن تيمية)

الإجمـاع

السائل رقم

الصفحة

٤٥	(ابن حجر)	<ul style="list-style-type: none"> • اتفاق العلماء على تفسير «الطولي» بالأعراف • اتفق الفقهاء على أن القراءة في المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة في الفجر
٤٦	(ابن تيمية)	<ul style="list-style-type: none"> • أجمع الفقهاء على أن السنة أن يقرأ في الفجر بطول المفصل
٥٠	(ابن القيم)	<ul style="list-style-type: none"> • اتفاق الصحابة على أنه <small>عليه السلام</small> كان في آخر حياته يصلّي الفجر بطول المفصل • إثبات التكبير في كل خفض ورفع، إلا في رفعه من الركوع، فإنه يقول: «سمع الله من حمده»، وهذا مجع عليه اليوم
٧٥	(النووي)	